

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة القضائية على أعمال الادارة في الظروف الاستثنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون اداري -

تحت اشراف:

- د. آمنة قريش

من اعداد:

- الطالب: مدوى خالد

- الطالبة: شرشالي نعيمة

لجنة المناقشة:

- د. ياسين رقيق رئيسا.

- د. آمنة قريش مشرفا.

- د. فیصل بن عبد المطلب ممتحنا.

السنة الجامعية: 2019-2020

-شکر و تقدیر-

بعد إتمامنا لهذا العمل ب توفيق من الله عز وجل، نحمد الله حمداً كثيراً على ذلك.

نقدم بخالص الشكر والتقدیر للأستاذة المشرفة "آمنة قريش" التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات وتقديم يد المساعدة رغم الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، فلها جزيل الشكر والامتنان.

كما نتوجه بالشكر للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ "رقیق یاسین"
والأستاذ "فیصل بن عبد المطلب" وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الجيلالي بونعامة -خمیس مليانة -

كما لا يفوتنا أن نشكر زملائنا الطلبة الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي،
وكل من ساعدنا سواء من بعيد أو من قريب على إنجاز هذا العمل.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى روح والدي رحمه الله وطيب ثراه.

- إلى والدتي الغالية حفظها الله من كل سوء.

- إلى رفيقة دربي الزوجة الكريمة حفظها الله.

- إلى أبناء أخي عبد الجليل -إياد -لقمان وكل أفراد العائلة كباراً وصغاراً.

- إلى جميع زملائي في العمل وإلى كل الساهرين على أمن هذا الوطن.

- إلى جميع أصدقائي وكل من يعرفي.

والى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ذاكرتي.

-خالد مدوبي-

إهادء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدى هذا العمل المتواضع إلى من كانت وما زالت الصدر الحنون وسهرت
من أجلني واعطتني الامل في الحياة وعلمتني الحنان "أمي".
الى من شجعني على مواصلة مسارى الدراسى ولم يدخل أى جهد تعليمي
ومنحنى القوة والثقة في النفس "أبي الحنون" ، أدعوا الله أن يحفظهما ويطيل
في عمرهما. أخي وأخواتي وأزواجهم.
الى رفيق دربي.

الى براهم العائلة اطال الله في عمرهم والى كل الاهل والاقارب وكل
صديقاتي. والى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ذاكرتي.

-نعمية شرشالي-

مقدمة:

أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي السياسي الذي شهده العام إلى تدخل الدولة في جميع مجالات الحياة ، وهذا ما يفرض عليها تلبية حاجيات المجتمع والمحافظة على كيان الدولة وسلامة ترابها واستقرار مؤسساتها ، وكذا حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية إضافة إلى السهر على السير الحسن للمرافق العمومية ، و لا يتسعى للإدارة ذلك الا من خلال تمنعها بامتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون من أجل تحقيق هذه الغاية ، ومن بين هذه الامتيازات سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية وممارسة وظيفة الضبط الإداري من خلال جملة من التدابير و الإجراءات الضرورية لحفظ النظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث.

والإدارة حين تمارس الضبط الإداري قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وتتحقق الضرر بأشخاصهم وأموالهم، فكان لابد من وجود ضمانات لحماية الأفراد من تعسف الإدارة وذلك من خلال خصوصيتها لأحكام القانون في كل ما تقوم به من تصرفات وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية، والذي يقصد به خصوصية الحاكم والمحكوم لقواعد القانون وأحكامه، فإذا خالفت سلطة الضبط الإداري هذا المبدأ جاز للمتضرر الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري سواء بالإلغاء أو بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء نشاطها.

وعليه فان الرقابة القضائية على نشاط الإدارة تعتبر من أهم الضمانات التي يمكن بمقتضاها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذه الرقابة تمارسها هيئات قضائية محايدة وهي تسعى بذلك إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وضمان أكبر قدر من الحقوق والحريات وسلطات الادارة.

وإذا كان خصوصية الإدارة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية ، فان الدولة قد تتعرض لظروف غير عادية تهدد كيانها وأمنها وتشكل خطر على استمرار سير المرافق العمومية ، وقد تكون هذه الظروف طبيعية كالزلزال والفيضانات والأوبئة، أو بفعل الإنسان من حروب واضطرابات سياسية وأمنية وغيرها، فيصبح من الضروري الخروج عن تلك القواعد ومنح السلطة التنفيذية -باعتبارها صاحبة الاختصاص- صلاحيات استثنائية واسعة وغير مألوفة تتميز بطابع السرعة والشدة في اتخاذ الإجراءات لمواجهة الخطر المحدق بالدولة ، قد تصل إلى حد تدخل هذه السلطة

في اختصاصات السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، وهذا كله يهدف إلى المحافظة على كيان الدولة ومؤسساتها وتحقيق استباب الأمن والنظام العام .

فإذا كانت هذه الظروف توسيع من صلاحيات الإدارة وتمنحها حق تجاوز القواعد الدستورية والقانونية العادلة، فإن ذلك لا يعني للإدارةحرية المطلقة في ممارسة أعمالها دون خضوعها لرقابة القضاء، فتبقى خاضعة لرقابة مشروعية استثنائية تتناسب مع طبيعة هذه الظروف.

وقد عرفت الجزائر عدة أزمات، أهمها الأحداث التي وقعت بداية التسعينيات من القرن الماضي، وما صاحبها من اضطرابات سياسية وأمنية، حيث أدت إلى انهيار مؤسسات الدولة، ما دفع بالسلطات العليا في الدولة إلى تقرير حالة الحصار ثم تلتها بعد ذلك إعلان حالة الطوارئ التي خولت للسلطة التنفيذية اتخاذ جملة من التدابير غير العادلة، كانت نتیجتها تضييق نطاق الحقوق والحريات الأساسية ومنع بعضها.

ومن بين هذه الإجراءات الاستثنائية نجد اتخاذ السلطة التنفيذية لتدابير قضائية تتمثل في الاعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية، إضافة إلى إنشاء المجالس القضائية الخاصة، حيث كانت أحكامها محل شكوى وتقارير لدى هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية. وكل هذا راجع إلى تقلص دور القضاء والتجدد بالظروف الاستثنائية مما أدى إلى المساس بمبدأ المشروعية وهدم مبدأ الفصل بين السلطات وكذا التعدي على اختصاصات السلطة القضائية وهذا ما يعتبر خروج عن المبادئ التي تحكم دولة العدل والقانون التي لا يمكن المساس بها مهما كانت الظروف.

وتكون أهمية دراسة هذا الموضوع في جانبيين . جانب علمي وجانب عملي، حيث تتمثل الأهمية العلمية في :

- توضيح عملية الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية من خلال بعض القرارات والأحكام القضائية في كل من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، والقضاء الإداري الجزائري.
- تحليل النصوص القانونية المنظمة للظروف الاستثنائية في الجزائر ومدى احترام الإجراءات المتخذة في ظل هذه الظروف لمبدأ المشروعية.

-محاولة الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص في النصوص القانونية المنظمة للظروف الاستثنائية والتدابير المتخذة خلالها، لاسيما تلك المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية في هكذا ظروف.

أما الأهمية العملية فتمثل في :

-تسليط الضوء على دور القضاء في رقابة نشاط الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ومدى حمایته للحقوق والحريات.

-التعرف على القرارات والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

-الاطلاع على التدابير الاستثنائية المتخذة بمناسبة حماية النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية ومدى تحقيقها للهدف المنشود.

-توضيح للمتضرر أساس الطعن سواء بالإلغاء أو بالتعويض ضد القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية.

إن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الدافع الذاتية في تناسب موضوع بحثنا مع التخصص المدروس، إضافة إلى رغبتنا في توسيع المعرف المكتسبة في مجال دراسة المبادئ القانونية في ظل الظروف الاستثنائية خاصة وأننا عايشنا تلك الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر.

أما الدافع الموضوعية فتمثل في ارتباط المساس بالحقوق والحريات بالظروف الاستثنائية، وإيماناً منا بأن الرقابة القضائية هي أفضل ضمانة لحماية الأفراد من تعسف الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها، إضافة إلى التجاوزات التي قامت بها السلطة التنفيذية في الجزائر بمناسبة إعلان حالي الحصار والطوارئ مطلع التسعينات.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى حماية القضاء الإداري لمبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية؟
أو بعبارة أخرى، إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري بسط رقابته على نشاط الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال معالجة العناصر الأساسية للموضوع، وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالظروف الاستثنائية، مع الاستدلال بالقرارات والأحكام القضائية المدعمة لهذه الدراسة.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال الاستدلال بالفقه المقارن وأحكام مجلس الدولة الفرنسي بسبب الدور الكبير الذي لعبه هذا الأخير في إرساء مبادئ القانون الإداري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

خصصنا الفصل الأول لدراسة مظاهر الرقابة على قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، حيث تناولنا في المبحث الأول رقابة القضاء على قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، بينما تناولنا في المبحث الثاني المسؤولية الادارية لسلطات الضبط الإداري أمام القضاء في الظروف الاستثنائية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة حدود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث تناولنا في المبحث الأول تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية، بينما تناولنا في المبحث الثاني إنشاء هيئات جديدة تمارس صلاحيات قضائية في ظل الظروف الاستثنائية.

الفصل الأول

مظاهر الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

يعتبر الضبط الإداري من أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة، حيث تسعى الإدارة في أداء وظيفتها الضبطية إلى ضمان حماية النظام العام من خلال القيام بتنظيم نشاطات الأفراد عن طريق فرض قيود لضبط الحريات العامة وكذا من خلال اتخاذ إجراءات وإصدار قرارات ولوائح ضبطية لضمان سلامة المجتمع وحمايته من الاضطرابات عن طريق امتيازات السلطة العامة الممنوحة لها بموجب القانون.

ورغم تلك الامتيازات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري لا يمكنها الخروج عن الحدود المرسومة لها قانوناً وإلا كانت أعمالها غير مشروعة ومعرضة للإلغاء. غير أنه يمكن أن تمر الدولة بظروف استثنائية (حروب، كوارث طبيعية، أوبئة... وغيرها) تهدد كيانها وأمنها، حيث تعجز الإدارة في مواجهة هذه الظروف بموجب القوانين ولوائح العادية، مما يستوجب الخروج عن تلك القواعد القانونية المألوفة. وللحفاظ على سلامة الدولة وكيانها منح المشرع لهيئات الضبط الإداري سلطات استثنائية واسعة¹ وغير مألوفة لمواجهة هذه الظروف التي غالباً ما تضع قيوداً على الحقوق والحراء الفردية المكفولة قانوناً. ولكن هذا لا يعني أن تتجاوز الإدارة وتحدى على هذه الحقوق والحراء كيف ماشاء، بل تمنح الصلاحيات غير المألوفة ضمن قيود وضوابط معينة.

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية.

تؤثر الظروف الاستثنائية تأثيراً مباشراً على مبدأ المشروعية حيث يصبح أكثر مرنة مع هذه الظروف وما يعتبر غير مشروع في الظروف العادية يصبح مشروعًا في الظروف الاستثنائية حيث أن مواجهة هذه الظروف تقتضي السرعة لمحافظة على النظام العام ودفع الخطر، فمن الضروري منح سلطات الضبط الإداري بعض الصلاحيات وان كان يتعارض مع مبدأ المشروعية إلا أنه يظل مع ذلك أمراً قانونياً ومشروعًا في إطار شرعية استثنائية وبذلك فإن قرارات الضبط الإداري تتأثر في أركانها الخارجية والداخلية²

¹: المواد 105 إلى 110 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

²: بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2007، ص 87

أخذ الفقه عند دراسة عيوب القرار الإداري بتقسيم تقليدي صنفها إلى أربعة أوجه هي: عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، وكذا عيب مخالفة القانون إضافة إلى عيب الانحراف بالسلطة، غير انه وجه لهذا التقسيم عدة انتقادات منها عدم وضوح المقصود بعيوب مخالفة القانون، كما وجه للتقسيم التقليدي أيضا عدم شموله على عيب السبب، ويرجع النقد الأخير جهد الفقه وسعيه الواضح في إضافة عيب السبب كعيوب خامس للعيوب الأربعة السابقة.¹

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد تبنى تصنيف يقوم على التقرير بين العيوب المؤدية لعدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري (عيوب الاختصاص وعيوب الشكل) والعيوب المؤدية لعدم المشروعية الداخلية (مخالفة القاعدة القانونية وانحراف السلطة) وذلك لما رسمت دعائمه مجلس الدولة الفرنسي، بعد أن كان في أول أيام نشأته يخشى التصادم مع الإدارة حيث عد عيوب عدم الاختصاص هو المبرر الوحيد للطعن بالإلغاء، ثم ما لبث أن الحق به عيوب الشكل على أساس أن هذا الأخير ما هو إلا وضع عيوب الاختصاص.²

وعليه نقوم بدراسة مفهوم الظروف الاستثنائية (المطلب الأول)، والرقابة القضائية على الأركان الخارجية لقرارات الضبط الإداري (المطلب الثاني)، إضافة إلى الرقابة القضائية على الأركان الداخلية لقرارات الضبط الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

لمعرفة مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية يتطلب الأمر معرفة التعريف القانوني والقضائي والفقهي لهذه النظرية، وكذلك تحديد الشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذه النظرية.

الفرع الأول: تعريف الظروف الاستثنائية.

عرفت نظرية الظروف الاستثنائية عدة محاولات لتحديد معناها، من طرف الفقه والقضاء إضافة إلى مختلف التشريعات.

¹: مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 329-330

²: عبد الله طلبة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، الطبعة 4، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1993-1994، ص 251

أولاً: التعريف القانوني

لم تتفق التشريعات حول تسمية الظروف الاستثنائية، كما اختلفت حول التدابير المختلفة لمواجهة تلك الظروف.

ومن أمثلة التشريعات نجد المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958 والتي تشكل الإطار التشريعي لنظرية الظروف الاستثنائية حيث جاء فيها " عندما تتعرض مؤسسات الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه، أو تفيذ تعهداته الدولية للخطر بطريقة جسيمة وحالة، ويكون هناك ما يعرض السير العادي للسلطات الدستورية العامة، فان رئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات التي تتطلبها هذه الظروف "

اما المشرع الجزائري فقد سار على خطى المشرع الفرنسي، حيث لم يتأخر المؤسس الدستوري عن التصريح على هذه الظروف في مختلف الدساتير المتعاقبة حيث تناول هذه الظروف بموجب المواد 105، 107، 109 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

والملحوظ من هذه النصوص سواء في الدستور الفرنسي او الدستور الجزائري، لم تضع عبارة واحدة يحدد بها تعريف الظروف الاستثنائية واكتفت بتحديد مختلف التدابير المتخذة في مثل هذه الظروف وكذا تحديد الشروط الازمة لإعلانها والتي منها ما كان موضوعي ومنها ما كان شكلي .

ثانياً: التعريف الفقهي.

لقد كانت نظرية الظروف الاستثنائية محل خلاف حول تسميتها من قبل رجال الفقه حيث أطلق عليها البعض نظرية الضرورة، في حين أطلق عليها البعض الآخر سلطات الأزمة، ومن منهم من ذهب الى القول بأن الظروف الاستثنائية هي وضع غير عاد وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، نظراً لعدم اعمال القواعد العادية. ولقد اخذ بهذا التعريف كل من الأستاذة Birat، الأستاذ Odent والأستاذ فهمي مدني.¹

¹: مراد بدران، الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 29.

أما الفقيه الألماني "هيجل" فيرى أن الظروف الاستثنائية تقوم بمجرد قيام مخاطر تهدد أمن الدولة وصيانتها، وهو ما يمنحها الحق في اتخاذ ما تراه ضروري من تدابير للدفاع عن أنها وسلامتها ودرء المخاطر عنها حتى لو كانت هذه الإجراءات والتدابير مخالفه لقوانين القائمه.

أما الفقيه "سليمان الطماوي" فيعرفها بأنها، تحرر الإدراة مؤقتاً من قواعد المشروعية بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها.¹

ثالثاً: التعريف القضائي.

يكاد يجمع فقهاء القانون الإداري الفرنسي على أن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي، الذي قام بإنشائها من أجل سد العجز في القوانين لكي تتمكن الإدراة من مواجهة الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد.

ولقد أكد الأستاذ "Delaubadere" أن نظرية الظروف الاستثنائية هي نظرية قضائية أنشأها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة الظروف الخطيرة التي مرت بها فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى، ومقتضى هذه النظرية اعتبار إجراءات البوليس الإداري غير المشروعية، نظراً لمخالفتها القوانين، بمثابة إجراءات مشروعة بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وذلك من أجل حماية النظام العام وضمان استمرارية خدمات المرفق العام خلال تلك الظروف.²

وإذا كان القضاء الإداري الفرنسي هو الذي قام بتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية، إلا أنه لم يقم على الرغم من ذلك، بوضع تعريف محدود لها، أو لحالاتها، أو بوضع معيار عام لها. إن السبب في ذلك كما أشار إليه صراحة مفوض الحكومة Letourneur في تقريره حول قضية "LAugier" يتمثل في أن الظروف الاستثنائية هي فكرة غير واضحة، لا يمكن تعريفها وهي تختلف باختلاف الحالات.

وإذا كان هذا هو موقف القضاء الفرنسي من تعريف نظرية الظروف الاستثنائية فإنه تجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الجزائري لم يعرف نظرية الظروف الاستثنائية بل أشار

¹: مقدود مسعود، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 77.

²: مراد بدران، المرجع السابق، ص 21.

اليها فقط، اذ اعتبرها نظرية من صنع القضاء.¹

ومن خلال ما سبق لم نجد أي تعريف واضح لنظرية الظروف الاستثنائية، سواء في التشريع أو الفقه أو القضاء، بل تم تحديد الحالات التي تشكل ظرفاً استثنائياً وذكرت الإجراءات الواجب اتخاذها.

وتتميز الظروف الاستثنائية بأنها محتملة الوقوع ومؤقتة ولا تتمتع بصفة الدوام، لكنها تمثل خطراً على حياة الدول من حيث وجودها واستقلالها وسيادتها واستقرارها. كما أن درجة الخطر الذي يصيب الدولة تختلف تبعاً لسبب الظرف الاستثنائي الذي حدث ومدى خطورته.

كما أنه لا يتطلب في أي ظرف من الظروف الاستثنائية أن يكون قد عم جميع أنحاء الدولة بل يكفي أن يصيب جزء منها، بحيث يترتب عليه خطراً من شأنه تهديد حياة الدولة ونظامها العام، وبالتالي لا تستطيع هذه الأخيرة مجابهته بواسطة قواعد المشروعية العادية.

وبالرجوع إلى الأصل التاريخي لحالة الظروف الاستثنائية، نلاحظ أنها كانت في البداية تعرف باسم نظرية سلطات الحرب لأنها وليدة الحرب العالمية الأولى، ثم في فترة لاحقة تعدلت هذه التسمية فأصبحت تأخذ اسم نظرية الظروف الاستثنائية بحيث تغير مدلولها، ولم يعد يقتصر على اتساع سلطات البوليس الإداري أثناء الحرب بل امتد تطبيقها إلى عدة مجالات أخرى كالآزمات السياسية الخطيرة وحالة الأخطار الناجمة عن الأوبئة التي تصيب أفراد المجتمع.²

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية.

إذا كانت نظرية الظروف الاستثنائية يترتب عليها تحرر الإدارة من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف، حيث تخفي المشروعية العادية لتحل محلها مشروعية استثنائية تبرر أعمال الإدارة الاستثنائية، إلا أن ذلك ليس مطلقاً وإنما أصبحت هذه النظرية مبرراً لاعتداء الإدارة على حقوق وحريات الأفراد، ولذلك يضع القضاء والفقه

¹: مراد بدران، المرجع السابق، ص 26-27.

²: تعمي米 نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2002-2003 ، ص 14.

شروط وضوابط معينة تلتزم بها الإدارة عند ممارستها لسلطاتها الاستثنائية وإن أصبحت أعمالها مشوبة بالبطلان¹ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: وجود خطر جسيم.

ومعنى ذلك وجود حالة واقعية تشكل خطاً على الدولة وتهدد قيام الإدارة بوظائفها في إدارة المرافق العامة أو المحافظة على النظام العام، ووجود هذا الظرف هو السبب الذي أدى إلى الخروج على قواعد المشروعية العادلة، ويشترط في هذا الظرف أن يكون حالاً أو وشيئاً الواقع، أما إذا وقع وانتهى فلا يكون ظراً استثنائياً.²

ثانياً: صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي بقواعد المشروعية العادلة

ويقتضي هذا الشرط أن تكون الوسائل القانونية الموجودة تحت تصرف الإدارة في الظروف العادلة قاصرة عن مواجهة الخطر المحقق، وذلك بسبب التهديد الخطير الذي تشكله هذه الظروف مما يتطلب اتخاذ إجراء استثنائي ملائم لمواجهة الحالة بوصفها الوسيلة الوحيدة لذلك.

وقد اشترط الفقه أنه إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت القواعد القانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف فإنه ينبغي اللجوء إليها، أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفادي هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري.³

ثالثاً: تناسب الاجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي.

يتبعن أن تتناسب الإجراءات المتخذة من جانب الإدارة مع الظرف الاستثنائي الذي وقع وبمعنى آخر يجب على الإدارة ألا يتسع تصرفها إلا بالقدر الذي يملئه الظرف الاستثنائي، ومن ثم عليها أن تختار انساب الوسائل واقلها ضرراً بالأفراد.⁴ كما يجب أن يكون هدف الإدارة من القيام بالتصريف الاستثنائي هو حماية النظام العام وتأمين سير المرافق العامة وألا تكون الغاية منه تحقيق أغراض شخصية.

¹: علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص80-81.

²: علي دلشاد معروف، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة 1، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ،2016، ص234-235.

³ : مراد بدران، المرجع السابق، ص40.

⁴ : علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص83-84.

ونظراً لخطورة ما تقدم عليه سلطات الضبط الإداري من الخروج عن القواعد العامة والمألوفة، فإن أهمية رقابة القضاء على تدابير الضبط الإداري تظهر في هذه الظروف بهدف حماية مبدأ المشروعية من جهة وكفالة الحقوق والحريات من جهة أخرى، لأن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية للأفراد ضد تعسف سلطات الضبط الإداري. كما يمكن أن تترتب على الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الإدارة خلال تلك الظروف أضراراً تلحق بالأفراد مما يثير مسؤولية الإدارة عن أعمالها، وبالتالي يحق لهؤلاء المتضررين المطالبة بالتعويض خاصة وإن معظم التدابير المتخذة أثناء الظروف الاستثنائية يعتبرها القضاء مشروعة.

-المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأركان الخارجية لقرارات الضبط الإداري.

يقصد بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري العيوب التي تمس الأركان الشكلية للقرار الإداري أي إذا كان هذا الأخير يحتوي على عيب من عيوب الاختصاص أو كان مخالفًا للأشكال والإجراءات المقررة قانونًا.

-الفرع الأول: الرقابة على ركن الاختصاص.

تعد فكرة توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام، لكونها من نتائج إعمال مبدأ الفصل بين السلطات ويراعى فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء مهامه على أكمل وجه.

كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يساهم في تحديد المسئولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظائفها¹ أولاً: المقصود بركن الاختصاص.

"يمكن تعريف الاختصاص بأنه القدرة أو الصلاحية المخولة لشخص موظف أو جهة قانونية ل القيام بعمل معين على الوجه القانوني"²

¹ :سامي الواقي ، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، ط1،المركز الديمقراطي العربي ،برلين ألمانيا ،2018 ، ص104-105

² :محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء-،دار العلو للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،2012، ص235

ثانياً: مصادر ركن الاختصاص في الظروف الاستثنائية.

يجد ركن الاختصاص مصادره في قواعد النظام القانوني السائد في الدولة على اختلاف مراتبها ودرجاتها والمتمثلة أساساً في التشريع: الدستور، القانون، التنظيم كمصادر بالإضافة إلى المصادر غير المباشرة والمتمثلة في التقويض، الحلول، ونظرية الموظف الفعلي.

1-المصادر المباشرة للاختصاص في الظروف الاستثنائية:

يعتبر كل من الدستور والقوانين والقرارات التنظيمية من المصادر الأساسية لتحديد الاختصاص.

أ-الدستور:

الدستور هو التشريع الأساسي حيث يبين حقوق وحريات الأفراد، وهو الذي يحدد تنظيم اختصاصات السلطات الثلاثة في الدولة، حيث ينظم خاصة اختصاصات السلطة الإدارية المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول.¹

وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري اختصاصات رئيس الجمهورية إذا طرأت ظروف استثنائية من شأنها أن تمس بأمن الدولة وسلامة ترابها، وذلك بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات الضبطية الاستثنائية.

ومن أهم هذه الاختصاصات الإعلان عن وجود الظرف الاستثنائي بعد استشارة الهيئات العليا في الدولة واتخاذ كل التدابير الالزمة لمواجهة الأوضاع غير العادية وذلك بموجب المواد 105 و107 و108 و109 و110 من التعديل الدستوري 2016 ، فنجد أن المادة 105 تنص على " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحّة ، في حالة الطوارئ و الحصار، ويتخذ كل التدابير الالزمة لاستباب الوضع " كما تنص المادة 107 على انه " تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ".

ب-القوانين:

يعتبر القانون المصدر الأساسي لتحديد اختصاص العديد من الهيئات والأجهزة الإدارية سواء المركزية أو المحلية، حيث يتم بموجب القوانين منح جهة الإدارة سلطة إصدار

¹: محمد الصغير بعي، المرجع السابق، ص236.

القرارات الادارية، وكذلك تحديد الحدود التي يجب على الادارة الالتزام بها عند إصدار القرار¹.

وفيما يتعلق بالاختصاص في الظروف الاستثنائية أصدر المشرع الجزائري تشريعات استثنائية أهمها: القانون رقم 23-91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي² في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، هذا القانون حدد صلاحيات الجيش من أجل الحفاظ على النظام العام والذي تم تطبيقه في حالة الحصار الذي عرفتها الجزائر في 4 جوان 1991، بحيث تخضع التدابير الصادرة عن الجيش إلى الرقابة القضائية من طرف القضاء العسكري.

ج-اللوائح التنظيمية الاستثنائية:

هي تلك اللوائح التي تصدرها الادارة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، والتي في الغالب يتبعها اتخاذ إجراءات استثنائية ضرورية لدفع الخطر الناجم عن تلك الظروف، وتمثل هذه اللوائح التنظيمية في المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات الوزارية ...³

وفي هذا الإطار نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ⁴، على اختصاصات وزير الداخلية والوالى بنصها " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني او جزء منه، والوالى في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام او استتابه عن طريق قرارات وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية ".

كما خولت المادة 6 من نفس المرسوم وزير الداخلية والجماعات المحلية على كامل التراب الوطني والوالى على امتداد تراب ولايته وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ وسلطة القيام بما يلي :

¹: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص242.

² : القانون رقم 23-91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 7 ديسمبر 1991

³ محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص 57

⁴: المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9فبراير 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 9فبراير 1992، المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320-92 المؤرخ في 11 اوت 1992، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 12 اوت 1992.

- تحديد او منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

- إنشاء مناطق الإقامة لغير المقيمين. منع من الإقامة او وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح ان نشاطه مضر بالنظام العام او بسير المصالح العمومية ...

فهذه المواد قد خصصت الاختصاص الموضوعي والإقليمي لكل من وزير الداخلية والوالى.

كما مكنت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 92-320¹ المؤرخ في 11 أوت 1992المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 44-29 السالف الذكر، الوالى المختص إقليميا بناء على توجيهات الحكومة، سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة فترة قيام حالة الطوارئ القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العامة.

2-المصادر غير المباشرة للاختصاص في الظروف الاستثنائية

الأصل في الاختصاص هو أن يمارس الموظف الاختصاص بنفسه، أما إذا خالف هذا الأصل فيسأل عنه قانونا باعتبار أن اختصاص الموظف واجب نص عليه القانون، إلا ان هناك حالات كثيرة تم فيها مخالفة قواعد الاختصاص، ومع ذلك اقر القضاء والفقه ان هذه القرارات الادارية صحيحة ومطابقة للقانون لأن هناك ضرورات عملية تستوجب الخروج عن هذا الأصل.

أ-التقويض في الاختصاص:

يقصد التقويض ان يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة او في نوع من المسائل إلى فرد آخر، وهو نوعان، تقويض السلطة وتقويض التوقيع. والشروط الأساسية التي تحكم التقويض تتمثل فيما يلي:

-ان يستند التقويض الى نص قانوني صريح.

-ان يكون التقويض جزئيا.

-ان يتم التقويض في الحدود التي يضعها النص الخاص بالتقويض.

¹: المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 اوت 1992، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 44-29 السالف الذكر الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 12 اوت 1992 .

- لا يجوز لمن فوض اختصاص معين ان يعود ويفوض غيره في هذا الاختصاص ما لم يوجد قانون يسمح بذلك.

- تبقى المسؤولية على صاحب الاختصاص الأصيل¹.

في الظروف الاستثنائية تتأثر هذه القواعد، بحيث تستطيع الإدارة ان تقوض سلطاتها وفقاً لإرادتها إذا وجدت ان المفوض اليه له القدرة على تحقيق المصلحة العامة، حتى إذا لم يوجد نص شرعي او مرسوم يخول ذلك، لأنها تفرض عليها اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة، وعلى الإدارة ان تتردد في اتخاذ الإجراء طالما تهدف الى تحقيق المصلحة العامة. وبما ان الظرف الاستثنائي حالة غير متوقعة مع استحالة مواجهتها بالقوانين العادية، فان هذا الظرف يعتبر مبرراً لجهة الإدارة في عدم الالتزام بالقواعد الشكلية والموضوعية رغم انها تعتبر ضمانة للإدارة.²

بـ-الحلول:

الحلول هو تخويل شخص إداري سلطة مباشرة اختصاص معهود أصله لشخص إداري اخر وذلك في الحالات والكيفيات التي حددها القانون، ويعد الحلول خرق مقنن لقواعد الاختصاص نظراً لما يشكله من انتزاع جيري لها ولولا الشرعية التي أضيفت عليه نصاً لعد اغتصاباً للسلطة اما فيه من إخلال بقواعد توزيع الاختصاص.

ويتضمن الحلول لمجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي تتنظم:

- لا يتم الحلول في الاختصاص الا بوجود نص يقرره وإذا وجد مثل هذا السند فلا لزوم لإصدار قرار من صاحب الاختصاص الأصيل بالحلول.

- وجود سبب يجعل صاحب الاختصاص الأصيل عاجز عن ممارسة الاختصاصات المنوطة به.

- ينتهي الحلول بزوال سببه، أي بعودة صاحب الاختصاص الأصيل لمنصبه.³

¹. عبد الله بن حمد محمد الشريف، الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه في المملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 54-55.

²: آمنة قريش، تنظيم السلطات خلال الأزمات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020، ص 158.

³: عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 285 .

ج-نظرية الموظف الفعلي:

إذا صدر القرار الإداري من فرد عادي يعتبر قرارا باطلا لأنه معينا بعيب عدم الاختصاص الجسيم والذي يصل به الى حد اغتصاب السلطة، لكنه يستثنى من ذلك حالة الموظف الفعلي او الواقعي وهو الذي يمارس اختصاصات الوظيفة دون سند قانوني، لكن مع توافر اعتبارات عملية معينة تمثل في ضرورة مبدأ استمرارية المرافق العامة وكذا سيرها بانتظام واطراد.

وتعتبر نظرية الموظف الفعلي من تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية وتغطي عيب عدم الاختصاص في إصدار القرار الإداري ولو كان هذا العيب جسيما. ويشرط ان تكون هناك ضرورة ملحة وبهدف تحقيق المصلحة العامة.

3-صور عيب عدم الاختصاص:

يميز الفقه والقضاء بين صورتين من صور عيب الاختصاص، فأحيانا يكون العيب جسيما فيطلق عليه اصطلاح اغتصاب السلطة ن وأحيانا يكون العيب بسيطا، ولم يتم التأكيد بعد من وجود معيار دقيق للتمييز بين الصورتين وذلك لشدة التداخل وعدم وجود حدود دقيقة وفاصلة¹.

وعليه نميز صورتين لعيوب عدم الاختصاص وهما:

أ-عيوب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):

وفي هذه الصورة من صور عيب عدم الاختصاص يكون العيب جسيما ومن الثابت فقها وقانونا ان القرار الإداري في هذه الحالة يفقد صفة الادارية ويتحول إلى عمل مادي ويظهر عدم الاختصاص الجسيم في عدة حالات:

-صدور القرار من فرد عادي.

-اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية.

- اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية.

-صور التوسيع القضائي.

ب-عيوب عدم الاختصاص البسيط:

يقع عيب عدم الاختصاص البسيط داخل السلطة التنفيذية وبين إداراتها وموظفيها.

¹: مباركى براهيم المرجع السابق، ص336

ولعيب عدم الاختصاص صورا متعددة، أهمها عدم الاختصاص الموضوعي ويتحقق عندما يصدر القرار من موظف أو جهة ليس لديها صلاحية إصدار هذا القرار. ومن صور هذا العيب أيضا عدم الاختصاص المكاني ومن مظاهره أن يصدر القرار من مسؤول خارج نطاق الاختصاص الإقليمي المحدد قانونا. ومن الصور الأخرى صورة عدم الاختصاص الزماني ويعبر عنها بالزمن المحدد للشخص الإداري فردا أو هيئة لممارسة اختصاصهن وبذلك فإن صلاحيته تنتهي بانتهاء هذا الزمن. والمعروف أن حالة عيب عدم الاختصاص البسيط هي الأكثر حدوثا كما لو كان الاعتداء على اختصاص سلطة إدارية موازية أو اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس أو اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس ولذا يترب على ذلك انعدام القرار الإداري بل بطلانه فقط¹. في الظروف الاستثنائية يحدث بعض التغيير على قواعد الاختصاص والرقابة القضائية عليها تماشيا مع هذه الحالات.

4-تغير قواعد الاختصاص بين سلطات الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية:

تتغير قواعد الاختصاص المنظمة لاختصاصات سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، ويتمثل هذا التغير في الحالات التالية:

أ-جواز تدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى:

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل والمتمم، على انه يخول وضع حالة الطارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالى على امتداد تراب ولايته.

كما نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992² انه وفي مواجهة حالة الطوارئ واستباب الأمن، تساعد وزير الداخلية والجماعات المحلية أركان مختلفة تتكون من ممثلي القوات المشاركة في الحفاظ على النظام العام، كما تساعد الوالى أركان مختلفة تتكون من: قائد القطاع العسكري، قائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثله، رئيس الأمن

¹: علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، معهد للإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 134-135

²: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 11 فبراير 1992.

الولائي أو ممثله إضافة إلى ذلك تبدي الأركان المختلفة رأيها في ملائمة التدابير المنصوص عليها في المادتين 5و6 من المرسوم الرئاسي رقم 29-144¹.

بـ-ممارسة سلطات الضبط الإداري لاختصاصات جديدة:

تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 44-92 السالف الذكر على إجراءات لا يمكن لسلطات الضبط الإداري اتخاذها في الحالات العادية لأنها من اختصاص سلطات أخرى وتنص هذه المادة على ما يلي:

- تحديد او منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

- منع من الإقامة او وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح ان نشاطه مضر بالنظام العام او بسير المصالح العمومية.

- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتمد في حالة إضراب وغير مرخص به أو غير شرعي

- الأمر استثنائيا بالتفتيش ليلا ونهارا.

تنص كذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 44-92 على ما يلي: يتخذ تدابير الوضع في مركز امن وزير الداخلية والجماعات المحلية او السلطة التي يفوضها.

ان هذه النصوص تبين انه لمواجهة الظروف الاستثنائية فإنه يمكن لسلطات الضبط الداري ان تتخذ قرارات تمس الحريات التي هي من اختصاصات السلطة التشريعية.³

جـ-ظهور سلطات جديدة تمارس صلاحيات الضبط الإداري:

نص المرسوم الرئاسي رقم 91-169 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار على إخلال الجيش محل السلطة المدنية والشرطة في المادتين 03 و04 منه، فنول السلطات العسكرية كل الصلاحيات لحماية المؤسسات العامة والخاصة للأفراد،

¹: امنة قريش، المرجع السابق، ص 162

²: المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 44-92 السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 23 فبراير 1992.

³: عمر بوكريط، المرجع السابق، ص 89-90

كما نص المرسوم على جملة من الإجراءات فيها مساس بالحربيات الفردية منها والجماعية والتي تتمثل في:

-نص المادة 07 من هذا المرسوم على صلاحية السلطة العسكرية في منع إصدار المنشورات ومنع التجمعات والنداءات، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وعرقلة الأمن. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-204¹ المؤرخ في 25/07/1991 يحدد شروط تطبيق هذه المادة وذلك من خلال المادة 06 منه.

-إصدار السلطة العسكرية لبيان في 05/06/1991 جاء فيه المنع المطلق للتجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن، وذلك في كامل التراب الوطني يبدأ من يوم 06/06/1991²

فالتدابير التي تتخذها السلطات العسكرية حسب هذه النصوص هي تدابير ضبط إداري محضة، بالرغم من أنها لا تملك صلاحية ممارسة الضبط الإداري، لكن بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد أصبحت كسلطة جديدة تمارس مهام الضبط الإداري.

5-جواز مخالفة قواعد الاختصاص في الظروف الاستثنائية:

يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تخالف في قرارها الضبطي الاستثنائي في قواعد الاختصاص المنصوص عليها، ويترتب على ذلك التوسع في سلطات الضبط الإداري والتحرر من القواعد القانونية التي تحكم الاختصاص، و التي تتقييد بها في الظروف العادية³

إذا كان يترتب على قواعد الاختصاص منع الهيئات العامة من الاعتداء على اختصاص الهيئات الأخرى، فإن الظروف الاستثنائية يترتب عليها اعتبار القرارات الإدارية المخافة لقواعد الاختصاص شرعية، وذلك على أساس أن القضاء الإداري سمح للإدارة باتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية حتى ولو كان ذلك خروجا على حدود اختصاصاتها، ومن هنا فان تحديد الهيئات الإدارية المختصة قد يطرأ عليه بعض

¹: المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 يونيو 1991 (الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991) يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991.

²: غضبان مبروك وغربي نجاح، (قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحربيات في الجزائر)، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014، ص 23-24

³: امنة قريش، المرجع السابق، ص 165

التعديلات في مثل هذه الظروف، هذه التعديلات لو تمت في إطار الظروف العادية كانت غير مشروعة.¹

ومن أحكام القضاء في هذا المجال ، حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 19 فبراير 1947 قضية "Bosquin" ن و تتلخص وقائع هذه القضية في ان محافظ مقاطعة "L'eure" اصدر في 23 أغسطس 1944 قرار بإيداع السيد "Bosquin" سجن مدينة Evreux، ثم أخرجه من السجن وحدد إقامته في باريس دون أن يستصدر أمرا من النيابة العامة أو حكما من القضاء بذلك ، فطعن المذكور بالإلغاء أمام مجلس الدولة في قرار اعتقاله غير أن هذا الطعن كان مصيره الرفض ، تأسسا على أن الظروف الاستثنائية التي كانت قائمة في تاريخ صدور هذا القرار والناتجة عن العمليات الحربية التي كانت تدور بالقرب من مدينة Evreux تبرر اعتقال السيد "Bosquin" بعد أن ثبت بقاوئه حرا طليقا فيه خطورة على مصالح الدفاع القومي والأمن العام .²

كما أكد القضاء الإداري الجزائري بدوره إمكانية الخروج عن قواعد الاختصاص إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك، وقد بدا ذلك واضحا في قراره الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 02/07/1969 حيث تتلخص وقائع القضية في ان جيش التحرير الوطني قام في جويلية 1962 بالاستيلاء على قطعة ارض لأحد الخواص مخالفا بذلك قواعد الاختصاص.

حيث يعود للوالى الاختصاص المطلق، وعندما طعن المعنى بدعوى تجاوز السلطة ضد القرار الصادر ضده على أساس مخافة قواعد الاختصاص، اعتبر القاضي ان القرار يعد مشروعيا وذلك لأن جيش التحرير كان في ذلك الوقت هو السلطة الوحيدة الموجودة لاتخاذ القرار.³

الفرع الثاني: الرقابة على ركن الشكل والإجراءات.

الأصل أن الادارة عند قيامها بإصدار القرارات الادارية لا تلزم بشكل أو إجراء معين مالم

¹: نقاش حمزة الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010-2011 ، ص 121

²: علي دلشاد معروف ، المرجع السابق ، ص 294

³: مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 258 .

يقرر نص خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تلزم جهة الإدارة أيا كان موقعها بإصدار القرار الإداري وفقا للأشكال والإجراءات المحددة.
أولاً: تعريف ركن الشكل والإجراءات.

ويقصد بالشكل المظهر الخارجي أو القواعد الشكلية التي أوجبها القانون على رجل الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري.¹

ويقصد بالإجراءات المراحل التي يمر بها القرار الإداري والخطوات التي تسبق صدوره كضرورة اخذ رأي جهة معينة أو اقتراح جهة معينة، أو إجراء تحقيق قبل إصدار القرار. ويعالج بعض فقهاء القانون الإداري عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري باعتبارهما عيب واحدا، بينما يميل البعض الآخر منهم إلى اعتبار الشكل عيبا مختلفا ومستقلا عن عيب الإجراءات تأسيسا على أن الشكل يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، بينما يتعلق الإجراء بالإجراءات التي يتبعها في إعداد القرار قبل صدوره.

وتنقسم الأشكال في القرارات الإدارية إلى أشكال جوهرية وأخرى ثانوية، حيث أن الأشكال غير الجوهرية لا تؤثر على صحة القرار الضبطي في حالة عدم الالتزام بها، أما الأشكال الجوهرية فإن مخالفتها تعرض القرار الضبطي للطعن والمطالبة بإلغائه² ثانيا: الترخيص بتجاوز قواعد الشكل والإجراءات في الظروف الاستثنائية.

تؤثر الظروف الاستثنائية على إتباع سلطات الضبط الإداري لشكليات القرار المتخذ، وبذلك يصدر القرار دون إتباع تلك الشكليات وتكون بذلك استحالة إتباع الشكل قد يرجع إلى سبب أجنبي عن الإدارة كالقوة القاهرة، أو ظرف استثنائي لا يتحمل التأخير.

فقد سمح القضاء الإداري لسلطات الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية إمكانية إصدار قرارات دون إتباع الشكليات الالزمة وبذلك تعتبر تلك القرارات مشروعة. وعلى هذا الأساس يمكن لسلطات الضبط الإداري بسبب الحالة الاستثنائية أن تغفل تماما إتباع

¹ : بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الادارة والمالية، كلية الحقوق بن عكnoon، جامعة الجزائر، الجزائر 2012-2013، ص 27

² : ايوب بن منصور الجريوع، (عيب الشكل في القرار الإداري)، مجلة العدل، العدد 56، الرياض، المملكة العربية السعودية، شوال 1433هـ، ص 210.

الشكليات او يتعدى عليها إتمامها حتى ولو كانت تلك القواعد تعتبر كضمانة أساسية للأفراد¹.

وقد تضطر سلطة الضبط الإداري إلى إغفال الأشكال والإجراءات نتيجة لدواعي الحالة الاستثنائية التي من أجلها اتخذ القرار. فقد يؤدي إتباع الشكل والإجراء إلى الحيلولة دون السيطرة على الخطر، فمن حيث المبدأ ليس للإدارة أية سلطة تقديرية في عنصر الشكل، لكن الظروف الاستثنائية تمنح هذه السلطة التقديرية التي على ضوئها يمكن عدم إتباع الشكل اللازم لصحة القرار الإداري، فيمكن أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرار دون استشارة جهة معينة أو إهمال إجراء قانوني استوجبه القانون.²

فالعبرة من عدم إتباع الإدارة لشكل معين او إجراء بسبب تأثيره على فاعلية القرار. اذ ان العمل وفقاً لهذا الشكل قد يؤدي الى عدم جدوى القرار وبذلك فان شروط عدم إتباع الإدارة لشكل معين تتمثل في:

-ضرورة توفير ظروف الحالة الاستثنائية.

-حماية المصلحة العامة.

وقد تجد سلطة الضبط الإداري نفسها أمام ظرف استثنائي لا يمكن لها ان تستمر في إتباع الشكل او الإجراء المفروض، كان يتطلب القرار إجراء او يتطلب وقت معين وأمام تفاقم الوضع لا يمكن الانتظار لإتمام هذا الإجراء، ويجب ان تكون هذه الاستحالة حقيقة وليس متوفمة من طرف الإدارة فما يكون من هذه الأخيرة إلا قطع هذا الإجراء فوراً³

فالرقابة القضائية على الخروج عن قواعد الشكل في الظروف الاستثنائية تكون هي نفسها الرقابة على الخروج عن قواعد الاختصاص، حيث أن القضاء الإداري الفرنسي كان يراقب شروط توافر الظروف الاستثنائية، وبذلك يطبق نظرية الضرورة التي بموجبها يمكن للإدارة بصفة عامة الخروج عن مبدأ المشروعية، ومن ثم الخروج عن قواعد الشكل وبذلك

¹: بوقريط عمر، المرجع السابق، ص 94.

²: مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 260.

³: علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 344.

تصبح القرارات مشروعة، وسبب مشروعيتها هو اتخاذ هذه القرارات في ظروف استثنائية ومن أجل المصلحة العامة.¹

وقد اخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الحال وذلك من خلال قضي (ب-ط) ضد مديرية التربية لولاية قالمة والتي تتلخص وقائعها في ان السيد (ب-ط) يمارس مهام معلم في الطور الأساسي منذ سنة 1991 وفي سنة 1995 تم اعتقاله وذلك بتهمة الانتماء إلى شبكة إرهابية ، فقامت مديرية التربية لولاية قالمة نتيجة ذلك بإصدار قرار في 01 أكتوبر 1995 يقضي بتعليق علاقته عمله و بتاريخ 22 ابريل 1996 أصدرت محكمة قالمة حكما يقضي بحبسه نتيجة انتمائه لشبكة إرهابية وبعد خروجه من السجن سنة 1997 تقدم بطلب الى مديرية التربية قصد إعادة إدماجه في منصب عمله الا ان والي ولاية قالمة رفض هذا الطلب ، كما قامت مديرية التربية بإصدار قرار تسريحه في 21 ماي 1997 دون ان تمكنه من الدفاع عن نفيه ،فقام السيد (ب-ط) بالطعن في هذا القرار بدعوى إلغاء أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة ، إلا ان هذه الأخيرة أصدرت قرار في 09 جوان 1997 يقضي برفض طعنه وبالتالي رفض إعادة إدماجه .فقام السيد (ب-ط) في 24 جانفي 1999 بالطعن بالاستئناف في هذا القرار امام مجلس الدولة طالبا إلغاءه على أساس ان مديرية التربية أخطأـت في تقدير الواقع .كما قامت بخطأ واضح في تقدير الغلط واعتبر قرار منعدم الأساس .الا ان مجلس الدولة أيد القرار المستأنـف فيه واعتبر قرار التسريح شرعاً بالرغم من عدم احترامه لحقوق الدفاع .

ولقد استند مجلس الدولة من جهة على المرسوم التنفيذي رقم 54-93² المؤرخ في 16 فيفري 1993المتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ.

فمن خلال هذه القضية يتضح ان مديرية التربية لولاية قالمة تلقت تقويض اختصاص فيما يتعلق بالتعيين ولكنها لا تملك أهلية التقاضي لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وكذلك التقويض التي تقويض اختصاص وليس تقويض أهلية التقاضي وطبقا للقواعد العامة في القانون الإداري فان القرارات الصادرة في تقويض الاختصاص اذا كانت تنسب

¹:عمر محمد السيوبي ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي، ليبيا ، 2013 ، ص 263

²: المرسوم التنفيذي رقم 54-93 المؤرخ في 16 فيفري 1993المتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 17 فيفري 1993 .

إلى المفوض إليه في السلم الإداري ، فإن المسؤولية عنها يتحملها الأصيل وبناء على ذلك كان على مجلس الدولة أن يلغى قرار الغرفة الادارية . بالإضافة إلى ذلك نلاحظ ان القاضي هنا هو الذي برر العقوبة بمرسوم استثنائي وهو المرسوم التنفيذي رقم 54-93 المؤرخ في 16 فبراير 1993 وان مديرية التربية لم تشر بذلك ، حتى ولو اعتبرنا ان هذا المرسوم الاستثنائي هو الذي ينطبق على هذا النزاع فان المادة 112 من المرسوم التنفيذي 54-93 السالف الذكر نصت صراحة على ضرورة احترام حقوق الدفاع عندما طلبت إعلام الموظف المعنى كتابيا بالماخذ المسجلة عليه والعقوبات التي قد توقع عليه.

-المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الأركان الداخلية لقرارات الضبط الإداري.

تتمثل العناصر الداخلية للقرار الإداري في الغاية (الهدف) من القرار ن محل القرار (مضمون) القرار ، والأسباب التي أدت إلى إصدار هذا القرار. اما أوجه عدم المشروعية التي يمكن ان تصيب هذه الأركان فإنها تتمثل في عيب الانحراف بالسلطة وهو عيب يصيب الغاية، وعيب مخالفة القانون وهو عيب يصيب المحل او سبب القرار.

¹ ان مجلس الدولة الفرنسي اخضع أعمال الإدارة للرقابة القضائية بصورة تدريجية، حيث اقتصرت في البداية على المشروعية الخارجية والتي تتمثل في رقابة إذا اتخاذ القرار من طرف السلطة المختصة أم لا وأن الإدارة لم تخالف قواعد الاختصاص، ولكن يلحق بالقرار عيب في الشكل.

حيث كان مجلس الدولة في بداية عهده يرفض ان تمتد رقابته الى العناصر الداخلية لقرارات الادارية الضبطية، كونها تدخل في المجال التقديرى المتروك للادارة، فالطعن في هذه القرارات لا يكون الا من خلال عناصرها الخارجية.

ثم تطورت رقابته في مرحلة لاحقة لتشمل الوجود المادي للواقع، والخطأ في القانون والانحراف في استعمال السلطة، وسميت هذه الرقابة برقابة الحد الأدنى اي الرقابة الضيقية، حيث أصبح يقبل الطعن على أساس مخافة القانون والانحراف بالسلطة.²

-الفرع الأول: الرقابة على ركن المحل.

يعتبر عيب المحل أحد أهم أوجه إلغاء القرار الإداري وأكثرها تطبيقا عمليا، فرقابة القضاء

¹: محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري -دعوى الالغاء-، المرجع السابق، ص282

²: مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص261

الإداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل هي رقابة خارجية بعيدة عن محتوى القرار المطعون فيه، أما رقتبه لمخالفة القواعد القانونية فإنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة القرار الإداري لأحكام القانون، ومن هذا المنطلق درج الفقه على تسميته بعيوب مخالفة القانون، ويرى الفقه ان مخالفة القانون لا تقتصر على مجرد مخالفة النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان وإنما له مدلول أوسع فيشمل كافة القواعد القانونية سواء مكتوبة او غير مكتوبة.¹

أولاً: المقصود بركن المحل.

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار او مضمونه ويتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار بتغيير المراكز القانونية سواء بالإنشاء او التعديل او الإلغاء.

ويشترط في المحل ان يكون ممكنا من الناحية القانونية والواقعية وان يكون المحل كذلك مشروعا وذلك بان يكون مستندا لأحكام القانون وغير مخالف لأي قاعدة قانونية.²

ثانياً: صور عيب مخالفة القانون.

تتجلى صور مخالفة الإدارة لقواعد القانونية في الأشكال الثلاثة:

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

يتوجب على الإدارة احترام أحكام القواعد القانونية في تصرفاتها. أما إذا قامت سلطات الضبط الإداري بعمل مخالفًا لتلك القواعد أو امتنعت بعمل توجيه تلك القواعد، وقد تتمثل مخالفة القاعدة القانونية في إخلال الإدارة أساسا قانونيا غير الأساس الواجب الاستناد إليه او عن طريق إضافة الإدارة شروط جديدة لاستعمال حق نظمها القانون (كان تلجا إلى فرض عقوبة أشد من تلك التي حددها النص القانوني) غالبا ما ينجم النزاع حول دود القاعدة القانونية.³

2- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

يتمثل الخطأ في تفسير القاعدة القانونية في قيام الإدارة بتأويل القاعدة القانونية وإعطائها معنى غير الذي قصده المشرع عند وضع هذه القاعدة سواء كان ذلك بحسن نية او بسوء

¹: علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص353.

²: مباركى براهيم، المرجع السابق نص 370.

³: عمر محمد السيوى، المرجع السابق، ص 269.

نية. ويعتبر القضاء الإداري هو المرجع في تحديد معنى القاعدة والغالب ان يكون سبب هذا الخطأ في التفسير هو غموض النص وعدم وضوحته واحتمال تأويله. ولما كان القضاء الإداري هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة فقد ترتب على ذلك ان الإدارة ملزمة بالتفسير الذي يقول به القضاء.¹

3- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:

يكون الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية في حالة مباشر الإدارة للاختصاصات التي منحها لها القانون في غير الحالات التي نص عليها او دون ان تتوافر الشروط التي حددتها القانون لمباشرتها.

فإذا صدر القرار دون الاستناد الى الواقع المبررة لاتخذه او لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون فانه يكون جديرا بالإلغاء.

ويتخذ الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية صورتين: الأولى تتمثل في حالة صدور القرار دون الاستناد الى وقائع مادية تؤيده. اما الثانية فتتمثل في حالة عدم تبرير الواقع، حيث انه هنا توجد وقائع معينة الا انها لا تكفي او لم تستوف الشروط القانونية الازمة لاتخاذ القرار²

ثالثا: الترخيص بتجاوز قواعد المحل في الظروف الاستثنائية:

ينبغي تحديد المحل في القرار التي تصدرها الإدارة في الظروف الاستثنائية، اذ لا يكفي اشتراط ان يوجه التهديد الى الدولة، لأن اصطلاح الدولة ينصرف بصفة عامة الى موضوعات مختلفة ومع ذلك يمكن تحديد الدولة اما بأحد عناصرها الشعب بأشخاصه وأمواله او الأقاليم او المؤسسات الدستورية الحاكمة، وإنما بكل هذه العناصر وهذا ما اتجهت إليه المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص "إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامتها ترابها".³

يرخص القضاء الإداري لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية باتخاذ تدابير لا تجد لها سندًا في القانون عندما يكون ذلك ضروريًا ولازماً للمحافظة على النظام العام

¹: علي دلشاد معروف، المرجع السابق، ص173.

²: سامي الوفي، المرجع السابق، ص 110-111.

³: امنة قريش، المرجع السابق، ص172.

مخالفة بذلك القواعد المنظمة للمحل، وعلى الرغم من ذلك يعتبر قرارها مشروعًا، حيث يمكن للإدارة التخل من قواعد المحل في الظروف الاستثنائية.

ولكن نلفت النظر إلى أن وجود الظروف الاستثنائية لا يعني إطلاق يد الإدارة لتعبث في حريات الأفراد وإعفائها من الخضوع لقواعد القانون ، حيث أن الإدارة تستطيع أن تخالف القانون فقط بالقدر الضروري اللازم لمواجهة حالة الضرورة تطبيقاً لقاعدة الأصولية إن الضرورة تقدر بقدرها ، والقضاء بغير شك هو المرجع في تحديد ذلك¹. ومن الأحكام القضائية في هذا الشأن ، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Delmotte et Sen martin) على أنه يجوز الإدارة مخافة القانون في الظروف الاستثنائية إذا كان الهدف هو حماية النظام العام والصحة العامة ، وتتلخص وقائع القضية الأولى في إصدار الحاكم العسكري لمدينة (Annecy) قراراً بغلق الحانة المملوكة للسيد (Delmotte) وذلك بسبب حدوث مشاجرات فيها ، أما القضية الثانية فهي قضية السيد (sen martin) أيضاً قام الحاكم العسكري لمدينة (Bayonne) بإصدار أمر بإغلاق المقهى المملوك للسيد (sen martin) وذلك بسبب حدوث مشاجرات فيها ، والسبب في هذه القرارات هو أن هذه المشاجرات تخل بالنظام العام وتضر مصالح الدفاع القومي، وذلك استناداً إلى الفقرة 4 من المادة 9 من قانون الأحكام العرفية الصادر في 9 أوت

. 1849

وقد طعن السيدان (Delmotte et sen martin) بالإلغاء للقرار الصادر أمام مجلس الدولة " تأسيساً أنه إذا كانت الفقرة 4 المشار إليها ترخص للسلطة العسكرية في أن تمنع المجتمعات التي ترى أنها قد تخل بالنظام العام فان المقصود بالمجتمع في حكم هذه الفقرة ، هو الاجتماع الذي يعقده مجموعة من الأفراد بناء على دعوة لمناقشته أمر خاص يتعلق بحقوقهم ومصالحهم ، إما تواجد بعض الأفراد في المقهى والحانات ، فلا يعتبر اجتماعاً بالمعنى القانوني الذي تقصد هذه الفقرة ، إذ أن المقاهي والحانات ليست أماكن معدة لعقد الاجتماعات ، ولكنها أماكن مفتوحة للجمهور ولذلك تكون السلطة العسكرية قد

¹ بشير صلاح العاور ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2013 ، ص 164

تجاوزت سلطاتها المنصوص عليها في قانون الأحكام العرفية، مما يؤدي إلى عدم مشروعية القراران .

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي ان الفقرة 4 من المادة 9 من قانون الأحكام العرفية تمنح السلطات العسكرية المكلفة بحماية الأمن العام في المناطق المعلنة فيها هذه الأحكام حق منع كافة الاجتماعات ولو تمت عرضا في الأماكن المفتوحة للجمهور كالمقاهي والحانات، وذلك إذا رأت أنها قد تؤدي الى الإخلال بالنظام العام على نحو يعرض مصالح الدفاع القومي للخطر.¹

الفرع الثاني: الرقابة على ركن الغاية.

لا يكفي ان يصدر القرار من المخول قانونا بإصداره، ووفقا لقواعد الشكل والإجراءات المقررة، ولا يخالف القانون من حيث محله، بل يجب بالإضافة الى ذلك، ان يسعى مصدر القرار لتحقيق الغاية التي منح من أجلها سلطة اصدار القرار، فإذا لم تتحقق تلك الغاية فان القرار يكون مشوبا بعيوب الانحراف بالسلطة او إساءة استعمالها². ولدراسة الرقابة على ركن الغاية، ينبغي أولا أن نعرف ركن الغاية، ثم نبين المقصود بعيوب إساءة استعمال السلطة، ثم نعرض صور عيوب الانحراف بالسلطة.

أولا: تعريف ركن الغاية:

يقصد بالغاية النهاية التي تسعى سلطة الضبط الإداري تحقيقها من إصدارها للقرار الضبطي. ويتميز ركن الغاية بالطابع الذاتي اذ هو تعبير عن نية وقد مصدر القرار. ويشترط لصحة القرار الإداري ان يهدف الى تحقيق غاية مشروعة والتي تأخذ في الواقع صورتين:

-المصلحة العامة بحيث يجب ان يسعى القرار الإداري ويتوجه نحو تحقيق المصلحة العامة من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور.

-تخصيص الأهداف بحيث يجب على عضو الإدارة ان يسعى الى تحقيق هدف معين

¹: احمد كلk صالح الباجلان، المرجع السابق، ص 217-218.

²: مباركى براهيم، المرجع السابق، ص 383.

حدده النص الذي يخول الاختصاص وإلا كان منحرفا بالسلطة حتى وان يهدف الى تحقيق المصلحة العامة.¹

ثانياً: المقصود بعيب إساءة استخدام السلطة:

يقصد بعيب الانحراف باستعمال السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها بغية تحقيق هدف غير مشروع، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو لغرض تحقيق هدف مغایر للهدف الذي حدده القانون. لذلك فان عيب إساءة استعمال السلطة يتصل بالسلطة التي تسعى الإدارة الى مصداها القرار الى تحقيقها عند استعمال سلطتها التقديرية فهو لا يرتبط بأمر مادي او موضوعي قابل للتحقق منه بسهولة وإنما يرتبط بنية مصدر القرار والتي يصعب التحقق منها.²

ثالثاً: صور عيب الانحراف بالسلطة:

1-البعد عن المصلحة العامة:

القانون لم يمنح الإدارة السلطات والامتيازات الا باعتبارها وسائل تساعدها على تحقيق المصلحة العامة، فالقاعدة العامة المسلم بها في القانون الإداري فيما يتعلق بتحديد الأهداف ان القرارات الإدارية يجب ان تستهدف المصلحة العامة.

وإذا ما حدث ان سعت الإدارة الى مصالح شخصية او تحقيق غرض سياسي او استخدام السلطة بغرض الانتقام فان قراراتها تكون معيبة بعيب الانحراف بالسلطة وهذه الصورة خطيرة للانحراف بالسلطة، وذلك لأن القوانين لم توضع لمصالح فردية او مارب خاصة³

2-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

على الرغم من ان الإدارة تسعى دائما الى تحقيق المصلحة العامة فقد يحدد المشرع هدفا خاصا يجب ان تسعى إقراراتها الى تحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف قرارها يكون معينا بعيب إساءة استخدام السلطة حتى ولو تحججت بقصد تحقيق المصلحة العامة. وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف، حيث نجد انم قرارات الضبط الإداري حدد لها القانون

¹: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ،2005، ص 178-179.

²: سامي الوفي، المرجع السابق، ص 113.

³: عبد القادر دراجي ، (الرقابة على قرارات الضبط الإداري)، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد32 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، نوفمبر 2013 ، ص 342

أهدافا لا يجب على الإدارة مخالفتها وهي المحافظة على النظام العام بعناصره. فإذا خالفت الإدارة هذه الهدف فان قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وجديرا بالإلغاء.¹

رابعا: عدم السماح بمخافة الغاية من القرار الإداري في الظروف الاستثنائية: يتأثر عنصر الغاية بالظروف الاستثنائية ، ولكن ليس بنفس المدى الذي تتأثر به العناصر الأخرى للقرار الإداري ، حيث أن القاعدة العامة التي تخضع لها كافة السلطات الإدارية عند ممارستها لاختصاصاتها وهي ان كل قرار تتخذه الإدارة يجب ان يستهدف المصلحة العامة ، وعلى الإدارة احترام هذه القاعدة مهما كانت الظروف (ومنها الظروف الاستثنائية) .وتؤسسا على ذلك اذا كان الغرض من قرار الإدارة هو تحقيق هدف مغایر للمصلحة العامة ،فن قرارها يكون معينا ، بحيث يجوز الطعن فيه سواء بدعوى الإلغاء او بدعوى التعويض ولا يعفي الإدارة هنا الاحتياج بالظروف الاستثنائية .²

وعليه لا يجوز للإدارة في حالات الظروف الاستثنائية ان تخرج عن الأغراض التي من اجلها منحت هذه الاختصاصات الاستثنائية، ولا يكفي ان يهدف القرار تحقيق مصلحة عامة أيا كانت، وإنما يتquin ان يستهدف الغاية المحددة لمواجهة الظروف الاستثنائية والغلب على الخطر الذي أدى الى اللجوء إليها، وتخضع الإدارة في ذلك لرقابة القضاء، والظروف الاستثنائية لا تصيب غاية القرار بصورة مباشرة وإنما تصيب الوسيلة التي تقود الإدارة لتحقيق تلك الغاية كذلك.³

وفي الجزائر اعتبر القاضي الإداري -في بعض القرارات الإدارية -ان سبب الحكم بمشروعية القرارات الصادرة من الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية والمختلفة لقواعد الاختصاص او الشكل والإجراءات هو المصلحة العامة ، فمثلا في قضية والي ولاية تلمسان ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية منصورة ونواب بعض المجالس الشعبية البلدية، فعلى الرغم من ان والي اتخد إجراءات غير مشروعه ، الا ان القاضي اعتبر

¹ : بالطيب نعيمة، الرقابة على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة اكلى محدث اول حاج، البويرة، ديسمبر 2015، ص43

² : نقاش حمرة، المرجع السابق، ص140.

³ : علي دلشاد معروف، المرجع السابق نص331-332.

ذلك مبرراً بفكرة المصلحة العامة ، فالإضراب السياسي الذي قام به أعضاء المجالس الشعبية المنتهية للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، اثر سلباً على استمرارية خدمات البلدية فمهما كانت أسباب الصراع السياسي بين السلطة والمعارضة فإن المرافق العامة يجب الا تتوقف كلياً عن اداء مهامها ، لأن اي انقطاع عن الخدمة سيؤدي الى المساس بالمصلحة العامة وهذا ما يؤدي بالقاضي الى تبرير قرارات الوالي وذلك بالنظر الى الهدف منه .¹

ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (syndicat nationale des chemins de fer de France et des colonies) وذلك بشأن عمال السكك الحديدية.

وتتلخص وقائع هذه القضية في انه مع بداية شهر اكتوبر من سنة 1910 اعلن العاملون في هذا المرفق الدخول في إضراب ، مما تسبب في توقف العمل في هذا المرفق الحيوي في الدولة آنذاك ، لذلك اضطرت الحكومة الى ان تطلب من وزير الحربية إصدار قرار باستدعاء المضربين عن العمل للخدمة العسكرية ، وبالفعل قام الوزير في 11 أكتوبر 1910 بإصدار قرار يقضي بتجنيد العمال المضربين ولعدة ثلاثة أسابيع ، فأصبحوا يعملون بمرفق السكك الحديدية بصفتهم عسكريين خاضعين للأنظمة والقوانين العسكرية ، وهذا ما أدى بنقاية السكك الحديدية إلى الطعن في هذا القرار بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وذلك علة أساس ان وزير الحربية قد تجاوز سلطته في إصداره لذلك القرار ، على اعتبار انه لم يكن يقصد به تحقيق الغرض الذي ينص عليه قانون التجنيد ، وهو اداء ضريبة الدم ، غيران مجلس الدولة رفض هذا الطعن استناداً الى انه وزير الحربية لم يقصد من وراء إصداره لذلك القرار تحقيق الغرض الذي نص عليه قانون التجنيد ، فإنه مع ذلك قصد ضمان استمرار خدمات مرافق السكك الحديدية باعتباره مرفقاً حيوياً يجب ان يعمل دون توقف مهما كانت الظروف وذلك ضданاً لحماية امن الدولة ومصالح الدفاع القومي، وعلى أساس ذلك فان الوزير لم يتجاوز سلطته في إصداره لذلك القرار مادام انه قصد من قراره المصلحة العامة .²

¹: آمنة قريش، المرجع السابق، ص 177.

²: أحمد كلك صالح الباجلان، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الثالث: الرقابة على ركن السبب.

تعد رقابة القضاء الإداري لركن السبب على جانب كبير من الأهمية، لأنه بمقتضى هذه الرقابة يتدخل القاضي الإداري في بحث الدوافع الموضوعية التي أدت بالإدارة إلى اصدار قرارها، وان كان ذلك في حدود معينة الا انه يشكل تدخلا في مجال السلطة التقديرية المنوحة للإدارة، ولدراسة الرقابة على ركن السبب ينبغي أن نعرف ركن السبب أولا، ثم نبين صور الرقابة على ركن السبب.

أولا: تعريف ركن السبب:

المقصود بسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية او القانونية التي أدت الى إصداره، وتختلف ركن السبب او انعدامه يجعل القرار غير قائم على سبب يبرره ومن ثم مستحقا للإلغاء ، وتأسيسا على ذلك فان مل قرار يجب ان يقوم عل سبب يبرره ويدعو لإصداره وإلا كان مخالفا للقانون. واستقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري ليكون مشروعـا:

- ان يكون السبب قائماً وموجداً حتى تاريخ اتخاذ القرار.

- ان يكون السبب مشروعـا.¹

ثانيا: صور الرقابة على ركن السبب:

تعتبر الرقابة القضائية على سبب قرارات من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ المشروعـة وخضوع الإدارة للقانون وذلك على اعتبار ان الإدارة وهي تمارس اختصاصاتها في مجال الضبط الإداري يجب الا تتصرف وفقا لأهوائـها وميلها دون رقابة او متابعة، وإنما يجب ان تستند في كل ما تصدره من قرارات إلى أسباب واقعية دفعتها لذلك.

ان اثر الظروف الاستثنائية على سبب القرار الإداري تختلف عن اثرها على سائر العناصر الأخرى ، ونتيجة ذلك فان رقابة القاضي لعناصر القرار الإداري ليس كلها على نفس الدرجة ، فالظروف الاستثنائية اذا كان يترتب عليها زوال عدم الشرعية بالنسبة لبعض عناصر القرار الإداري ، وعدم إمكانية تعرض تلك القرارات للإلغاء ، فإنه لا يترتب عليها إمكانية مخالفة الإدارة لعنصر السبب في القرار الضبطي ، فأيا كانت درجة اتساع سلطات الادارة في الظروف الاستثنائية ، الا ان الادارة تظل ملتزمة باحترام

¹: سامي الوفي، المرجع السابق، ص112

عنصر السبب ، وعليه فان القرارات التي تتخذها لمواجهة الظروف الاستثنائية تبقى خاضعة للرقابة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء .¹

وقد تطورت رقابة القضاء على ركن السبب حتى في حالة السلطة التقديرية، فامتدت من الرقابة على الوجود المادي للوقائع الى رقابة التكييف القانوني لها الى ان وصلت الى مجال الملائمة.

1-الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

يراقب الإداري في كل من فرنسا والجزائر، مدى صحة الواقع التي استندت اليها هيئات الضبط الاداري في قراراتها الضبطية، فإذا تأكد ان الواقع غير صحيحة من الناحية المادية يلغى القرار. ويستوي في ذلك ان تكون الإدارة حسنة النية، اي اعتقدت خطأ بقيام الواقع التي تدعىها، او العكس من ذلك إذا كانت تعلم بانعدام هذه الواقع²

ونظرا لأن الرقابة على المادي للواقع تشكل أولى مراحل الرقابة القضائية على ركن السبب، والحد الأدنى لتلك الرقابة فإنها تشمل كل القرارات الادارية على الإطلاق، فسواء كانت سلطة الإدارة مقيدة بأسباب محددة للقرار او كانت تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار قراراتها وهو في الأصل في كل الحالات تخضع تلك الأسباب لرقابة قاضي الإلغاء من حيث توافرها على عالم الواقع المادي أم لا ن فإذا أثبتت الإدارة قرارها على سبب معين

ثبت للقاضي عدم وجوده كان قرارها غير مشروع نتيجة انتفاء او عدم صحة السبب³

لقد كرس مجلس الدولة الفرنسي رقابة الوجود المادي للواقع في قضية "grange" وتتلخص وقائع هذه القضية في ان السلطات الادارية الفرنسية في الجزائر قامت بإصدار قرار يقضي بحديد إقامة جبرية للسيد "grange" وهو المحامي الفرنسي ، وذلك بالاستناد إلى نصوص المرسوم الصادر في 16 مارس 1956 وكان مبرر الإدارة في إصدارها لهذا القرار هو انتماء السيد "grange" إلى تنظيم سري هدفه الإخلال بالأمن والنظام العام

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص139.

²: قروف جمال ،الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري ، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، جانفي 2006 ،ص72.

³: علي عبدالفتاح محمد، المرجع السابق، ص380.

ومناهضة الاحتلال الفرنسي في الجزائر ، حيث ان مجلس الدولة قضى بإلغاء قرار تحديد الإقامة بعد التأكيد من عدم صحة الواقع التي ادعتها الإدارة .¹

أما في الاجتهد القضائي الجزائري فقد كرس مجلس الدولة رقابته على صحة الواقع بموجب قرار صادر عنه ومرسم تحت رقم 01192 بتاريخ 09 ابريل 2002 والذي قضى بموجبه ان قضاة المجلس قضوا بصحبة الوصف القانوني للسلوك الذي آتاه الموظف المتمثل في اشتراكه في شبكة إرهابية، كون هذه الواقعة او السلوك يشكل إخلال بواجب التحفظ المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ.²

2- الرقابة على التكييف القانوني للواقع:

ان الهدف المحدد لسلطة الضبط الإداري هو المحافظة على العام، ولذا فان مجلس الدولة يبسط رقابته كأصل عام ن التحقق من ان الظروف التي دفعت الإدارة الى إصدار قرار الضبط قد توافر فيها وصف الإخلال او التهديد بالإخلال بالنظام العام.

وتبدو أهمية هذه الرقابة بلاحظة انه في كثير من الحالات قد يتذرع تحديد انتطاق الوصف القانوني الصحيح على الواقع التي تقدمها الإدارة كسبب لقرار الضبط.

ان المقصود من عملية التكييف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية³ ومن تطبيقات التكييف القانوني للواقع في الاجتهد القضائي حكم مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة فصله في قرار Gomel المؤرخ في 04-04-1941 وتتلخص وقائع هذه القضية ان السيد Gomel طلب الترخيص له بالبناء في ميدان Beauvau فرفضت الإدارة منه الترخيص على اعتبار ان هذا الميدان من المواقع الأثرية، إلا ان مجلس الدولة ألغى هذا القرار بعد ان اتضح ان الميدان لا يعد موقعاً أثرياً، وكون الإدارة قد أخطأات في التكييف القانوني للواقع التي اعتمدت عليها.

¹: أحمد كلك صالح الباجلان، المرجع السابق، ص156.

²: بشاش سهيلة ، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015-2016 ، ص 147

³: محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص48.

اما بالنسبة للتدابير المتخذة في الظروف الاستثنائية قد مارس مجلس الدولة الفرنسي رقابته على التكيف القانوني للواقع في قضية "damaziere et autre" ، حيث ذهب مجلس الدولة من خلال فرض رقابته على أسباب القرار الإداري إلى إلغاء القرار الصادر بمنع الاجتماع مقررا ان سلطات الضبط الإداري لا تملك منع الاجتماع المهدد بالإخلال بالنظام العام ، الا اذا لم تتح لها الوسائل الكفيلة لصيانة النظام العام مع استمرار الاجتماع ، وان مجرد التهديد بإثارة مظاهر معادية ، لا يبرر متن الاجتماع وإنما للإدارة التوصل إلى منع الاجتماعات مكتفية بهذا السبب او الادعاء بذلك .¹

3- الرقابة على ملائمة القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية:

يقصد برقابة الملائمة رقابة القاضي الإداري لأهمية الواقع المكونة لركن السبب ومدى ت المناسبها مع مضمون القرار الإداري بالرغم من ان رقابة القاضي تتوقف عند التحقق من الوجود المادي للواقع والتكيف القانوني لها ن ولا تتعذر الى مراجعة الإدارة في تقديرها لأهمية وخطورة السبب.²

فقد أعطى مجلس الدولة الفرنسي لنفسه الحق في ان يقدر أهمية الواقع وينظر في ت المناسبها مع القرار الذي صدر على أساسها وذلك عندما تكون الملائمة شرط من شروط المشروعية يتبعن بحثه للتحقق من وجودها. حيث كان المجال الأول الذي باشر فيه الرقابة هو قرارات الضبط الإداري وذلك لما للحقوق والحريات من أهمية حيث يجب عدم المساس بها، فقد قضى في أحد أحكامه بإلغاء القرار لأنه تبين ان إجراء الضبط الإداري الذي ذهبت إليه الإدارة كان غير مناسب في شدته مع الظروف التي صدر على أثرها، وان جزء اقل شدة كان يكفي لمواجهة ما كان يوجد من تهديد للأمن العام.³

اذا كانت رقابة الملائمة قد ظهرت في البداية بالنسبة لقرارات الضبط الداري ، فان أهمية هذه الرقابة تتضاعف في ظل الظروف الاستثنائية ن حيث تتسع السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة من أجل مواجهة هذه الظروف ،حيث اخضع القاضي الإداري الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة استنادا الى سلطتها الواسعة لمواجهة الظروف

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص146.

²: بشر صلاح العاور، المرجع السابق، ص169.

³:علي عبدالفتاح محمد ، المرجع السابق ، ص388-389.

الاستثنائية لرقابته حتى يتأكد من توافر التاسب بين الإجراءات المتخذة والظرف الاستثنائي و ذلك لأن اتساع مجال المشروعية في الظروف الاستثنائية لا يعني خروج أعمال الإدارة من نطاق رقابة القضاء ،ولهذا يجب ان تخضع تصرفات الإدارة للرقابة في الظروف الاستثنائية ، وذلك نظراً للأسباب والإجراءات التي تتخذها وما تتطوّي من مخاطر جسيمة تؤثر على حقوق وحريات الأفراد¹.

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن إصدار مجلس الدولة الفرنسي للعديد من الأحكام بخصوص قرارات الإدارة تنظيم مهنة المصورين الجائلين، حيث أصدرت بعض البلديات قرارات تحظر نشاط هؤلاء المصورين لما قد يتسبب عن عملهم من إخلال بالأمن والنظام العام، فقرر مجلس الدولة أن العمدة أو السلطات المحلية لا يمكنها حظر هذا النشاط إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والنظام العام، وذلك في ضوء تقدير المجلس للظروف المحلية في كل بلدية او مقاطعة على حدة ولكن مجلس الدولة في ظروف أخرى يقر الحظر الذي تفرضه السلطات المحلية إذا استلزمته ضرورات حفظ النظام، ويقوم المجلس في هذا الصدد بفحص ملائمة القرارات في عبارات صريحة واضحة، حيث نجد في أحد أحکامه يرفض إلغاء قرار محافظ مقاطعة "La Manche" بحظر نشاط المصورين الجائلين لأنه اتضح ان نشاطهم يشكل خطورة بالنسبة لحفظ النظام لا يمكن تلافيها بإجراءات أقل شدة.²

رابعاً: عدم السماح بمخالفة السبب:

يختلف أثر الظروف الاستثنائية على سببا القرار الإداري عن سائر العناصر الأخرى ذلك ان الظروف الاستثنائية لا يترتب عليها زوال وجه عدم المشروعية الذي أصاب لقرار الإداري في سببه، فإذا كانت الظروف الاستثنائية هي التي تبرر ممارسة الإدارة لسلطات استثنائية لم تنص عليها النصوص العادية، فإنه من الطبيعي ان يؤدي زوال تلك الظروف الى عدم قدرة الإدارة على ممارسة تلك السلطات الاستثنائية. حتى ولو كانت تلك الظروف متوفرة، فإن الإدارة تبقى ملتزمة بالأسباب التي حدتها النصوص ، بحيث

¹: فادي جمبل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه ،اطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2011 ، ص 77.

²: محمد حسين عبد العال ، المرجع السابق ، ص 77-78 .

تكون البواعث التي تعلل بها قرارها موجودة فعلاً، ولا يجوز للإدارة الخروج عليها وال كان قرارها معيباً في سببه.¹

ومن الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي تطبيقاً للرقابة على عنصر السبب ، الحكم الصادر في قضية Benjamin (مجلس الدولة 13 ماي 1933) ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن عمدة البلدة منع السيد Benjamin من إلقاء محاضرة خاصة بزعم مخاطر الإخلال بالنظام العام التي قد يثيرها هذا الاجتماع ، فدفع المدعى بأن الأسباب التي أبدتها العمدة لا ترقى إلى حد منع الاجتماع . فأعلن مجلس الدولة في حيثيات الحكم انه اتضح من التحقيق ان الاوضطرابات المحتملة التي تذرع بها العمدة ليست من الجسامه بالدرجة التي لا يستطيع بدون منع المحاضرة ان يضبط النظام العام بإصدار وسائل الضبط التي يحق له اتخاذها .²

-المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإداري امام القضاء الإداري في الظروف الاستثنائية

تعد نظرية المسؤولية الإدارية نظرية قضائية من صنع مجلس الدولة الفرنسي، فهو الذي ابتدعها وأرسى مبادئها. فهي لا تستند إلى قواعد ثابتة بل هي متغيرة ومتطرفة لتلبية حاجات المرافق العامة والأفراد على حد سواء ، ويرجع ذلك إلى ما تميز به القضاء الإداري كونه قضاء إنساني يبتعد الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تتشا بين الإدارة أثناء تسخيرها للمرافق العامة وبين الأفراد³.

حيث ان مجلس الدولة الفرنسي لم يقبل القواعد المدنية الخاصة بأحكام المسؤولية التقصيرية فقد كان يرغب في إنشاء نظرية مستقلة في موضوع المسؤولية الإدارية التقصيرية تستند إلى ضرورة إيجاد نقطة توازن بين الصالح العام والمصالح الخاصة. وقد أيدت محكمة التنازع الفرنسية هذا الاتجاه، وذلك في حكمها الشهير في قضية "BLANCO" الصادرة في 08 فيفري 1873 والذي جاء فيه ان "مسؤولية الإدارة عن

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص135.

²: احمد كلك صالح الباجلان، المرجع السابق، ص165.

³: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 1998، ص603

الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستعملهم المرافق العامة، لا يمكن ان تخضع لقواعد التي اقرها القانون المدني لتحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، وهذه المسؤولية ليست بالعامة او المطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتتنوع وفقا لمتطلبات المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة".¹

فالمسؤولية الإدارية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة او المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الادارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر او الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل الأعمال الادارية الضارة سواء كانت هذه العمل الادارية مشروعة او غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقى وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة.²

قد تلجأ الإدارة الى استعمال الإجراءات الاستثنائية خلال الظروف الاستثنائية فيترتب عليه إلحاد أضرار بالأشخاص. وهذا ما يؤدي الى إثارة مسؤولية الإدارة عن تلك الأضرار، خاصة وان معظم التدابير التي تتخذها سلطة الضبط الإداري في تلك الظروف يعتبرها القضاء مشروعة.

فلقد أصبحت الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الأشخاص، فيحق للشخص المضرور ان يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر.

-المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.

تحتفل الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية في كون تتمتع الإدارة بسلطة واسعة أثناء الظروف الاستثنائية مما يمكنها من اتخاذ إجراءات استثنائية تهدف بها الحفاظ على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، وهذا لا يعني عدم مساءلة الإدارة عن الإضرار التي تلحق الإفراد من جراء أعمالها. لأن الإدارة قد ترتكب أعمال غير مشروعه متتجاوزة بذلك حدود الظروف الاستثنائية وهذا ما يشكل خطأ من جانبها موجبا لمسؤوليتها.

¹: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 335-336.

²: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر ، 1998 ،ص 24.

وإذا كان اعتبار الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الإدارة إعمالاً مشروعة في الظروف الاستثنائية فان القضاء قد الرزم الإدراة باحترام الضوابط التي وضعها لممارسة هاته السلطات الاستثنائية.

إذن فالأعمال التي يمكن ان تثير مسؤولية الإدراة في ظل الظروف الاستثنائية تتمثل في الأعمال التي قامت بها الإدراة وخالفت الضوابط التي وضعها القضاء. ففي حالة ما ألحقت ضرراً بالغير فإنه يمكن ان يؤدي ذلك الى قيام مسؤولية الإدراة على أساس الخطأ وفي هذه الحالة يحق للشخص الذي ضرر الحصول على التعويض بشرط ان يثبت ان الضرر الذي أصابه كان نتيجة تصرف خاطئ من الإدراة¹

لذلك يمكن القول ان الخطأ هو الأساس القانوني الذي يفسر مسؤولية هيئات الضبط الإداري عن أعمالها المادية والقانونية الضارة.

ومن أجل تقرير مسؤولية سلطات الضبط الإداري على أساس الخطأ يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط بالإضافة الى تحديد صور الخطأ الموجب لمسؤولية الإدراة.

- الفرع الأول: طبيعة الخطأ الموجب لمسؤولية الإدراة.

الأصل في قيام مسؤولية سلطات الضبط الإداري عن أعمالها هو وجود خطأ من جانبها، فالخطأ الشخصي الذي ينسب الى موظف وتحقق مسؤوليته الشخصية عنه يكون وحده مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عنه.

في حين إن الخطأ المرفقى هو ذلك الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإداري، حتى لو قام به من الناحية المادية أحد الموظفين. ويقوم الخطأ هنا على أساس ان المرفق ذاته هو الذي سبب الضرر ن لأنه لم يؤدي العمل وفقاً للقواعد التي يسير عليها.²

فإذا كان الخطأ يشكل حجر الزاوية لأساس مسؤولية الإدراة عن أعمالها غير المشروعة فإن الخطأ الذي يقع في الظروف العادلة يختلف عن ذلك الذي يقع في الظروف الاستثنائية وذلك بحكم تلك الظروف، خاصة وان رقابة القضاء في الظروف الاستثنائية تكون في حدتها الأدنى.

¹: غلاني حياة، المرجع السابق، ص 145.

²: نداء محمد أمين، المرجع السابق، ص 62.

بالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد من القضاء الإداري الفرنسي نجد انه قد تشدد في تقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، وان كان قد اقر بإمكانية مساءلة الإدارة على أساس الخطأ فانه في نفس الوقت أكد انه ليس اي خطأ يمكن ان يصلح كأساس لإثارة مسؤولية الإدارة في تلك الظروف. وعليه لا يعتد بالخطأ البسيط بل يتشرط توافر الخطأ الجسيم. فالعمل الإداري الذي تقوم به الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية إذا كان مشوبا بعيوب بسيطة لا يمكن إلغاؤه.¹

إن القضاء الإداري الفرنسي في تقديره للخطأ المرفق يراعي الظروف والأعباء الملقاة على هيئات الضبط الإداري ، ولا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الخطأ المرفق على درجة من الجسامنة ، فما يكون خطأ مرافق في الظروف العادية لا يعتبر خطأ في الظروف الاستثنائية ، وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بالخطأ البسيط في الظروف العادية ن أما إذا تغيرت الظروف كحالة الحرب او الاضطرابات ...ففي هذه الحالة يستوجب لقيام مسؤولية الإدارة أن يكون الخطأ جسماً ذو طبيعة خاصة ، وذلك لأن طبيعة الظروف الاستثنائية تستوجب تخفيف المسؤولية او الإعفاء منها في بعض الأحيان .²

الفرع الثاني: صور الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة.

تتجسد صور الخطأ المرافق الموجب لقيام مسؤولية الإدارة في الأفعال التي تؤدي إلى إصابة الأفراد بالضرر، فاما ان يكون المرفق قد ادى الخدمة علة نحو سيء، وإما ان يكون قد أبطن في أداء الخدمة الموكلة إليه او لم يؤدي العمل المكلف به.

1-الأداء السيئ للخدمة:

وتدخل هذه الفئة من العمال في تصرفات الإدارة الايجابية الخاطئة التي تقع من المرفق سواء كانت أعمال مادية او قانونية، وبمعنى آخر كافة الأعمال الايجابية التي تقوم بتنفيذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام بطريقة سيئة تؤدي الى الإضرار بالأفراد، مثل قيام أحد أعوان الضبط الإداري بإطلاق النار على المتظاهرين في إطار ممارسته لوظيفته الضبطية.³

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص156.

² : قروف جمال ن المرجع السابق، ص156.

³ : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 151.

2-إذا لم يؤدي المرفق العمل المكلف به:

ويكون ذلك من خلال اتخاذ الإدارة لموقف سلبي اتجاه عمل كان يجب عليها قانونا القيام به، إذا كان من شأن هذا الامتياز أن يصيب الأفراد بضرر. وقد بدا مجلس الدواة الفرنسي أولى تطبيقات هذه الحالة بمناسبة الاضرار الناتجة عن الأشغال العامة، فلم يكتفي بمسؤولية الإدارة في حالة قيامها بهذه الأشغال على وجه سيء ولكنه اقر المسؤولية أيضا في حالة إذا ما امتنعت الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة، وكذلك يدخل في هذه الطائفة من الأعمال امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية او القوانين واللوائح.¹

3-تباطؤ الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام:

يحدث ان تباططاً للإدارة في أداء خدمتها بصورة تخرج عن المعتاد ن فيؤدي هذا البطء إلى إلحاق الضرر بالأفراد سواء كان ذلك بسبب عمل مادي او قانوني. والمقصود هنا، هو تأخر الإدارة في الحالات التي لا يحدد فيها القانون ميعادا لأداء الخدمة، اما إذا كانت السلطة مقيدة بميعاد معين حدده القانون ورغم ذلك تباطأت عن أدائها دون مبرر فان ذلك يندرج ضمن عدم تأدية الخدمة المطلوبة.²

ويلاحظ في جميع صور الخطأ المرفقى أن القضاء الإداري إذا كان لا يستطيع ان يأمر الإدارة ان تتصرف على نحو معين، فإنه يستطيع ان يفرض رقابته عليها عن طريق الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة عدم تدخلها على النحو الذي يفرضه القانون.

في ظل الظروف الاستثنائية يصعب إثبات الخطأ بحيث يتذرع تحديد مرتكب الخطأ وتبدو هذه القاعدة منطقية تماشيا مع انعكاسات الظروف الاستثنائية على دعوى الإلغاء، ولكن على الرغم من هذه القاعدة فان القضاء الإداري قد وضع ضوابط لإعمالها وذلك من خلال إقراره انه ليس بالضرورة ان يتربت على الظروف الاستثنائية عدم مسألة الإدارة عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد من جراء أعمالها، لأن الإدارة قد ترتكب أعمالا

¹: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص348.

²: سليمان الطماوي ،القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر ، 1986 ، ص153.

غير مشروعة متجاوزة بذلك حدود الظروف الاستثنائية وهذا ما يشكل خطأ من جانبها موجب لمسؤوليتها.¹

كما ان الظروف الاستثنائية تؤدي الى التخفيف من مسؤولية الادارة حيث ان القضاء يشترط لإثارة مسؤولية الادارة على أساس الخطأ ان يكون هذا الخطأ على درجة من الجسامه وذو طبيعة خاصة. فاذا توفرت هذه الخصائص في عمل الادارة الصادر في ظل الظروف الاستثنائية جاز لمن تضرر منه المطالبة بالتعويض.²

ومن الأحكام القضائية التي اشترط فيها مجلس الدولة الفرنسي قيام الخطأ الجسيم كأساس لإقرار مسؤولية الادارة عن أعمالها في الظروف الاستثنائية ، حكمه الصادر في قضية WINNIEK والتي تلخص وقائعها في ان السيد WINNIEK قد اشتبه فيه خلال الحرب العالمية الأولى من قبل السلطات العسكرية ، فتم القبض عليه وترحيله إلى الجزائر لحبسه ، وبعد عودته من الجزائر تم الإبقاء على حبسه لمدة شهرين دون ان يتم التحقيق القضائي المبرر لحبسه ، وهذا ما ادى بالسيد WINNIEK الى الطعن للحصول على تعويض نتيجة الأضرار التي تعرض لها من جراء الإجراءات غير المشروعة ، الا ان مجلس الدولة اعتبر ان التدابير التي تم اتخاذها ضد المدعى تعد من قبيل الإجراءات الضرورية للأمن الوطنيوبما ان السلطة العسكرية لم ترتكب خطأ جسيما غير عادي ، والذي يعد أساسا لمسؤوليتها عن الأعمال التي تقوم بها في تلك الظروف الصعبة . فان طلب التعويض الذي قدمه المدعى من جراء الأضرار التي تعرض لها مرفوضا.³

كما تقوم مسؤولية الادارة أيضا على أساس الخطأ عن الأعمال المادية، ويقصد بهذه الأعمال تلك التي تقوم بها الادارة دون تتجه إرادتها الى ترتيب اي اثر قانوني عليها، ويتخذ الخطأ هنا صرا متعددة كالإهمال او التخلی عن القيام بالفعل او التأخر أو عدم التبصر.⁴

¹: آمنة قريش، المرجع السابق، ص188.

²: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 157.

³: غلالي حياة، المرجع السابق، ص152.

⁴: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 354.

ومن الأعمال التي تشكل أخطاء جسيمة أعمال التعذيب التي تعرض لها الأشخاص المعقلون حيث رفعت تظلمات الى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وتعلق بوفيات يعتقد أصحابها ان وقعت بالماكز التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها، ومن بين هذه الأعمال حالة السيد مجاهد رشيد والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997، وحسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان فان السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع مع قوات الأمن أثناء اعتقاله.¹

-المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ في ظل الظروف الاستثنائية.
إذا كانت مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ تشكل القاعدة العامة في ميدان مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، فان مجلس الدولة الفرنسي أنشأ نوع آخر من المسؤولية لا علاقة له بفكرة الخطأ بتاتاً، بمعنى انه قرر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات مشروعة من جانب الإدارة، اي انه اقام المسؤولية على ركينين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة.²
والأساس القانوني الذي اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في بناء هذه النظرية هو فكرة "الغم بالغرم" او مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام التكاليف العامة.³

-الفرع الأول: موقف الفقه من نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ.
لم تكن نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ محل اتفاق ما بين الفقهاء، فظهرت العديد من الحجج التي تؤيد وتبرر وجود هذه النظرية وأخرى تعارضها.

-1-الجانب المعارض لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ وأسانيده:
لا يعترض جانب من الفقه بهذه النظرية حيث يعتبر الفقيه الفرنسي "هوريو" بان الأساس القانوني لهذه النظرية هو القانون لأنها نوع من أنواع التأمين الذي يكون مرجعه القانون، وهذا ما فعله المشرع في العديد من الحالات التي نص عليها بالتعويض وطبقها القضاء

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 161.

²: سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 211.

³: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 369.

كما وصفت هذه النظرية بأنها غامضة وبمهمة ولا يمكن التسليم على هكذا نظريات لا.

تنقق مع مبادئ القانون الدستوري وتشكل اعتداء على سيادة الدولة.¹

-2-الجانب المؤيد لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ وأسانيده:

أكذ جانب من الفقه ان هذه النظرية لا تمس بسيادة الدولة لأن السيادة المطلقة لم يعد لها وجود في القانون الحديث ولهذه النظرية من المبررات ما يكفي لبقائها لأن مجلس الدولة عدتها مكملة للنظرية الأساسية في المسؤولية القائمة على الخطأ. وقد حاول مجلس الدولة بقامة هذا النوع من المسؤولية تحقيق التوازن بين الصالح العام ومصالح الأفراد دون إفراط او تفريط.²

-الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

تكون الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية أكثر خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك لأن سلطات الإدارة تتسع في تلك الظروف، لهذا فالأعمال التي تقوم بها الإدارة لمواجهة الأزمة اما تتطوّي في حد ذاتها على مخاطر استثنائية وقد لا تتضمن مخاطر استثنائية ومع ذلك يتربّع عليها ضرر استثنائي او جسيم لفرد او فئة معينة من الأفراد.

ولقيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ في ظل الظروف الاستثنائية لابد من توافر شروط معينة حتى يتمكن القاضي بالحكم بالتعويض لجبر الأضرار الناجمة عن الإجراءات الاستثنائية التي قامت بها الإدارة.³

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-أن يكون عمل الإدارة قد اتخذ في ظل الظروف الاستثنائية:

لكي تقوم الإدارة عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية يجب ان يكون العمل الذي رتب الضرر للغير، قد قامت به الإدارة خلال تلك الظروف، وذلك ان الظروف الاستثنائية هي السبب الذي وصف العمل بأنه مشروع، ولم ترتكب الإدارة بصدره أي

¹: محمد عادل ، (الأساس القانوني للمسؤولية الادارية بدون خطأ-دراسة مقارنة) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 43 ، العدد 1 ، عمان الأردن ، 2016 ، ص 293

²: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 379.

³: قروف جمال، المرجع السابق، ص 164.

خطأً. الشيء الذي يترتب عليه عدم إمكانية إثارة مسؤوليتها على أساس الخطأ، بل تثور تلك المسؤولية بدون خطأ. وعليه يتعين على القاضي أن يتتأكد أولاً من أن الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة قد تم اتخاذها خلال قيام الظروف الاستثنائية.¹

2- يجب أن يرتب عمل الإدارة ضرر خاص وجسيم:

حتى يمكن إثارة مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية يجب أن يكون العمل الذي قامت به الإدارة أدى إلى حدوث ضرر خاص وجسيم لأحد الأفراد أو لمجموعة محدودة من الأفراد.²

والضرر الجسيم يقصد به أن يكون استثنائي يتجاوز في أهميتها الأعباء التي يلتزم الأفراد بتحملها عادة. وإذا كان هذا الشرط يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالنظر إلى كل دعوى على حدة فإنه يتعين على القاضي أن ينظر إلى جسامته الضرر بصورة نسبية ولا يضع قاعدة عامة في هذا الصدد، ومعنى ذلك أنه يتعين عليه أن يضع في اعتباره صفة الجسامنة بالنسبة للمضرور وما لحقه من جراء الأعمال التي قامت بها الإدارة، فتقدير جسامنة الضرر ترتبط بدرجة كبيرة بمركز المضرور في المجتمع.³

والضرر الموجب للتغويض نوعان، أولهما الضرر المادي ويعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو ماله وهذا النوع من الضرر هو الأكثر حدوثاً، ويشترط فيه أن يكون محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً الوقوع.

ومن صور الضرر المادي، الإخلال بحق المضرور في سلامته جسمه من البتر والتلويم والجروح وكذا الاعتداء والإخلال بحق الملكية من هدم منزل شخص أو حرقه تحقيقاً للمصلحة العامة وإلى غير ذلك من صور الاعتداء على الحقوق المدنية للأشخاص المضرورين تعتبر ضرراً مادياً يحتم قيام المسؤولية الادارية.⁴

اما النوع الثاني فهو الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في كرامته وشرفه وسمعته وشعوره وعاطفته او نحو ذلك.

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 157.

²: خالد سرياح، مسؤولية السلطة العامة في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدى بلعباس ، 2018.2019، ص 258

³: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 180.

⁴: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 208.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض عن المساس بالعاطفة والشعور وظل موقفه هكذا الى ان اتخد في 24 نوفمبر 1961 موقعا واضحا وصريحا بشان الضرر " le lisserand المعنوي ولاسيما ما تعلق منها بالآلام النفسية والمعنوية في قضية" le lisserand والتي حدد من خلالها مجلس الدولة موقفه بشكل صريح .وتتلخص وقائع هذه القضية في أن سيارة حكومية اصطدمت بدراجة نارية فقتل راكبها وطفله الذي كان بين يديه ، فرفع والد هذا الشخص دعوى للمطالبة بالتعويض على ما أصابه من ضرر معنوي نتيجة فقدان ابنه وحفيده .فقضى مجلس الدولة بأنه : " رغم انه لم يثبت أن موت السيد lisserand قد سبب ضررا ماديا لأبيه ، فإن الألم النفسي الذي تحمله نتيجة فقدان ولده المفاجئ قد سبب له ضررا معنويا ، وهذا الضرر قابل للتعويض " .إن هذا الحكم يعد وفقا لرأي الفقهاء لبنة جديدة أضيفت لبناء كبير شيده مجلس الدولة الفرنسي يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أعمالها .¹

3- يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين عمل الإدارة والضرر الحاصل:

يعرف هذا الشرط برابطة السببية ويقصد به أن يكون عمل الإدارة الذي قامت به لمواجهة الأزمة هو الذي أدى الى حدوث الضرر، وهنا لابد ان تكون العلاقة مباشرة بين عمل الإدارة والضرر الحاصل، فإذا أمكن نسب الضرر الذي لحق بالمضرور الى عمل الإدارة فان ذلك يسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض مادام ان علاقة السببية قد توفرت بين عمل الإدارة والضرر الناتج، غير ان علاقة السببية قد تقطع في المسؤولية على أساس المخاطر وذلك لكون الضرر قد تسبب فيه المضرور او كان بفعل قوة قاهرة.²

ومن الأحكام التي اخذ فيها القضاء الإداري الجزائري بنظرية المخاطر، نجد قراره الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002 في قضية (ح-ص) ضد وزير الداخلية، حيث جاء في حيثيات القرار "حيث ان المستأنف تم جرمه بطلاقة طائشة أطلقها عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه".

حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون

¹: عبد الله طيبة، المرجع السابق، ص 363-364.

²: غلاي حياة، المرجع السابق، ص 160.

الحاجة الى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان ..
وتعود وقائع القضية إلى تاريخ 11 ديسمبر 1988 حين أصيب الضحية بجروح بواسطة رصاص طائشة من مسدس عون الأمن العمومي الذي كان يحاول السيطرة على مشتبه فيه.

رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الادارية بمجلس قضاء وهران ضد وزير الداخلية مطالبا بالتعويض، فأصدرت هذه الأخيرة قراراها في 25 جوان 1994 بعدم الاختصاص النوعي، فتم استئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة مع إلزام وزارة الداخلية بتعويض الضحية. وبذلك يكون مجلس الدولة من قراره قد اخذ بنظرية المسؤولية بدون خطا وعلى أساس مخاطر استعمال أشياء خطيرة متمثلة في أسلحة أعوان الأمن العمومي.¹

-المطلب الثالث: مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحمل التكاليف العامة نم المبادئ الدستورية المستقرة التي نصت عليها صراحة دساتير الدول والمواثيق الدولية، حيث يعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، وعند فرض الدولة لهذه الأعباء والتکاليف وجب على الجميع تحملها، ولا يجوز لأي فرد أن يتصل منها وإن يتم تحميلاً لفرد بعينه.²

فإن حدث اختلال في التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء المترتبة عن نشاط الإدارة يؤدي إلى إثارة مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. فالحقوق والحريات يحكمها مبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة، لهذا فإن أفراد المجتمع متساوون في التمتع بالحقوق والحريات وفي مقابل ذلك فإنهم متساوون في تحمل التكاليف والأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع. فليس من العدالة أن يستفيد اغلب أفراد المجتمع من نشاطات الإدارة دون أن يتحملوا اي عبء، وإنما قد تتحمله فئة قليلة سواء مستفيدة من تلك الأعمال او غير مستفيدة الا انه قد أصابها ضرر من جراء تلك النشاطات.

¹: مقدود مسعود، المرجع السابق، ص 297-298.

²: محمد عادل، المرجع السابق، ص 295.

ان تحمل تلك الأضرار التي تصيب فئة دون غيرها تزيد عما يتحمله الآخرون مما يعد اختلال في مبدأ المساواة، ولإعادة هذا التوازن وتحقيقاً لمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام تحمل تبعة الأعباء العامة، فلا سبيل لذلك إلا بدفع تعويض من الخزينة العامة والتي يشترك في تكوينها جميع الأفراد عن طريق دفع الضرائب والرسوم لجبر الضرر وهذا ما يحقق التوازن العادل.

وفي ظل الظروف الاستثنائية فإن الإدارة تقوم بإجراءات استثنائية من أجل المصلحة العامة، اي ان الإجراءات التي تقوم بها الإدارة يفترض ان ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، ولكي تتحقق المساواة بين الفئة التي استفادت من نشاط الإدارة والفئة التي تضررت منه، يجب السماح لهؤلاء الذين تضرروا المطالبة بالتعويض بما أصابهم من ضرر من جراء نشاط الإدارة الذي استفاد منه اغلب أفراد المجتمع.¹

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

تتمثل هذه الشروط في شروط المسؤولية بدون خطا وهي وجود ضرر جسيم وخاصة بالإضافة إلى العلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة.

الا ان المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تتميز بالإضافة إلى الشروط السابقة هناك شروط خاصة بها تعتبر ضرورية لانعقادها حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-أن يشكل عمل الإدارة عبئا عاما:

تحقق صفة العبء العام في نشاط الإدارة إذا كان النشاط الذي تقوم به يعتبر من قبيل التكاليف المفروضة على الأشخاص داخل المجتمع من قبل السلطة العامة، بمعنى ذلك أن الضرر الذي تعرض له المضرور كان لازما من أجل تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن هذا الضرر هو في الحقيقة عبئا عاما كان من المفروض أن يقع على كل أفراد المجتمع نظرا لأنه اتخاذ من أجل المصلحة العامة.

وبناء على ذلك فإن الجماعة تشارك من خلال الخزينة العامة في جبر الضرر الذي أصاب المضرور الذي تحمل لوحده تبعة هذا العبء العام، وهذا من شأنه أن يعيد

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص174.

التوازن الذي يحقق المساواة بين أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة.
وفي ظل الظروف الاستثنائية نلاحظ ان الإجراءات التي تتخذها الإدارة لمواجهة الأزمة تكون من اجل تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في الحفاظ على سلامة الجماعة من الخطر والمحافظة على النظام العام.¹

إذا ما ترتب عن تلك الإجراءات ضرر لأحد الأفراد فان الضرر يعد في الحقيقة عبئاً عاماً لا يجب ان يتحمله المضرور لوحده، بل يجب ان تشارك الجماعة في تحمله من خلال السماح للمضرور بالحصول عب التعويض من الخزينة العامة.

2-أن يثير الإخلال بمبدأ المساواة الحق في التعويض:

لا يمكن ان تتحقق المساواة الا من خلال التوزيع العادل للحقوق والحربيات بين الأفراد، وفرض قدر من التكاليف والأعباء العامة بصفة متساوية، فالدولة عندما تفرض أعباء وواجبات على المواطنين يجب ان يكون ذلك بالتساوي، وهذا ما يؤدي بالضرورة الى قيام المسؤولية في حالة حدوث ضرر خاص واستثنائي لفئة من الأفراد او لفرد معين بذاته. ان مبادئ العدل تقتضي الا يتحمل اي فرد سبب أضرار الإدارة أعباء إضافية أكثر من الآخرين، ولذلك ينبغي تعويض ضحايا هذه الأضرار، وبذلك يتحقق مبدأ التوزيع العادل للأعباء العامة بين جميع أفراد المجتمع.

فكل ضرر يصيب فرداً او مجموعة محددة من الأفراد ويتجاوز من حيث طبيعته ما يتوجب على عامة المواطنين تحمله ابتعاد الصالح العام، يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين، حيث يحمل بعض أفراد المجتمع في سبيل تحقيق المصلحة العامة تكاليف وأعباء تزيد عن تلك التي يتحملها باقي أفراد المجتمع يتحقق بذلك الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.²

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
تظهر تطبيقات مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

¹: محمدى عبدالقادر ، الرقابة على سلطات الضبط الإداري بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017-2018 ، ص 54.

²: غلابي حياة، المرجع السابق، ص 167.

خاصة من خلال بعض نشاطات الإدارة التي تحقق الخصائص العامة وشروط تحقق الضرر في هذه المسؤولية وتمثل فيما يلي:

1- المسؤولية الإدارية عن التصرفات القانونية المنشورة:

من المنطقي ان تتعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية او تصرفاتها غير المنشورة نتيجة إلهاقها الضرر بالغير، وتقوم المسؤولية هنا على أساس الخطأ، لكن قد تكون هناك صعوبة في إقرار مسؤوليتها نتيجة أعمالها القانونية المنشورة التي ألحقت ضررا بالغير، وهو ما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي حيث اقر مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية المنشورة التي تحدث ضررا للغير واشترط شروطا معينة لقيامها وهي مسؤولية استثنائية عن الأضرار التي ترتبها الأعمال المنشورة.

كما ان بدا العدالة هو الغاية المتجسدة في فكرة الصالح العام الذي يبرر المصلحة العامة مما قد ينشأ عن أعمالها أضرار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع ، الأمر الذي يجعل الدولة تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة ، بالإضافة إلى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يحركه الضمير الجماعي يستوجب على هذه الجماعة ان ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يصيب احد اعضائها وذلك بتعويضه من خزينة الدولة ، وان هذا الالتزام من قبل الدولة هو التزام قانوني وليس أدبي أخلاقي ، وقد أصبح من المسلم به في الدولة الحديثة أنها مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأرواحهم .¹

2- مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

ان الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية ملزمة للجهات المخاطبة بها. فالقاعدة العامة ان امتلاع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ورفض دعمها بالقوة الجبرية يشكل ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها، وفي نفس الوقت يشكل الامتلاع عن تنفيذ حكم صادر لصالح مواطن ضررا أكيد يصيبه، غير انه في بعض الحالات قد يستحيل تنفيذ الإدارة للحكم القضائي، ما يطرح إشكالية التعارض بين واجب الإدارة التي يجب عليها دعم الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري بالقوة العمومية، وبين واجب ذات السلطة في حماية

¹: خالد سرياح، المرجع السابق، ص 275.

الأمن والنظام العام والاستقرار اذا ما ترتب على التنفيذ الجبري اضطرابات تهدد الأمن والنظام العام.

وكان القضاء الإداري الفرنسي سباقاً كعادته في تصور الفروض ومواجهتها والفصل فيها فسلم مجلس الدولة بحق الإدارة لأول مرة في رفض تنفيذ الحكم الصادر في قضية "Couiteas" التي قضى فيها المجلس بانتفاء الخطأ في مسلك الإدارة التي امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن نزولاً عند ضرورات الحفاظ على الأمن والنظام العام.¹

وقد فسر جانب من الفقه المصري هذا القضاء على انه سير على ذات النهج الذي اتبعه مجلس الدولة الفرنسي في الاعتراف بالمسؤولية بدون خطأ، وان بموجبه اقر مجلس الدولة المصري بمبدأ التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبالرجوع الى بعض أحكام القضاء الإداري المصري وان كان اقر بالتعويض على الرغم من تخلف ركن الخطأ فان ذلك راجع الى نظرية الضرورة التي من شأنها نفي ركن الخطأ في مسلك الإدارة المتتخذ في حالة الظروف الاستثنائية.

ومن ثم فمجلس الدولة لم يتبع نظرية تحمل التبعية كأساس للمسؤولية ولكنه اتبع نظرية الظروف الاستثنائية، ومن شأنه ان يلزم المجلس بتطبيق الأحكام العامة في المسؤولية على أساس الخطأ حتى في مجال عدم تنفيذ الأحكام القضائية، اما في الظروف التي يكون فيها ذلك الامتناع عن التنفيذ إجراء من إجراءات الظروف الاستثنائية المنشورة بالنظر لظروف اتخاذه ينتفي عنصر الخطأ بفعل تلك الحالة.²

3- مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة:

يقصد بالأشغال العامة وفقاً لمفهوم القانون الإداري كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام او لتسهيل مرافق عام.

وقد اشترط مجلس الدولة في التعويض عن الأضرار التي تصيب أموال الأفراد من جراء هذه الأشغال توافر عدة عناصر أهمها:

¹: سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 244.

²: بن ترجالله علي ، (مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أساس المسؤولية الإدارية) ، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 ، العدد 14 ، المجلد 4 ، ص 370-371.

ان يكون الضرر الذي أصاب أموال الأفراد محققا وليس مجرد احتمال. كما لو أدت الأشغال العامة الى إنفاس قيمة العقار اقتصاديا او نتج عنها حجب النور عن مسكن. كما يجب ان يكون الضرر استثنائي يتعدى الأضرار والمضائق التي يتعرض لها المالك من مخاطر الجوار العادية.

يجب ان يكون الضرر مستمرا لمنطقة طولية من الزمن. اي يكون له صفة الدوام او على الأقل استمر لفترة تخرج عن نطاق الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة.¹

وأساس المسؤولية في مجال الأشغال العامة هو الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة.

ويترتب على اعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساس المسؤولية ان تثور المسؤولية استقلالا عن فكري الخطأ والخطر على حد سواء، وبمعنى ذلك ان المسؤولية الإدارية لا يرتبط قيامها بالخطأ في كفف الإدراة حتى لو لم ترتكب الإدراة خطأ فقيه المسؤولية أمر متصور إذا ما أخذت بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بان حملت شخصا عبيدا إضافيا غير معتمد يخل بهذه المساواة.²

ومن الأحكام التي أسسها مجلس الدولة الفرنسي على فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، حكمه في قضية شركة ورق ومطبوعات "St Charles" حيث حدثت الواقع أثناء الهيجان الاجتماعي الذي وقع في فرنسا سنة 1936 والذي ترتب عليه ظهور العديد من الاضطرابات واستيلاء بعض العمال على أماكن ومباني الشركة ، اضرب عمال شركة ورق ومطبوعات St Charles عن العمل وظلوا معتصمين بها لمدة ثلاثة أشهر ، فلجأت الشركة الى حاكم المقاطعة ووزير الداخلية طالبة منها اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسمح بخلاء الشركة ، الا ان الأمر ظل على حاله ، الشيء الذي ادى بالشركة الى اللجوء الى القضاء الذي منحها امرا وقتيا يقضي بطرد العمال المعتصمين لإعادة سير العمل . الا ان السلطات الإدارية المختصة بالتنفيذ رفضت

¹: سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقبته لأعمال الإدراة، الطبعة3، دار الفكر العربي، الأردن، دون سنة النشر، ص931.

²: بن ترج الله علي، المرجع السابق، ص374.

استعمال القوة لتنفيذ الامر ، مبررة ذلك بإمكانية حدوث اضطرابات تؤدي الى الإخلال بالنظام العام و الأمن ، وخاصة وان المنظمات الشعبية والنقابية في ذلك الوقت كانت تؤيد الإضراب وتدعوا الى التضامن بين الأشخاص للقيام بالإضراب وهذا ما أدى بالشركة الى رفع دعوى أمام مجلس الدولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء الإضراب الذي استمر لمدة طويلة ، ومن امتياز الإدارة عن التنفيذ ، وقد قرر مجلس الدولة ان الظروف الاستثنائية التي منعت الإدارة من تنفيذ الأمر ، لا يمكن ان يوصف عمل الإدارة هذا بأنه خطأ من جانبها ، ومع ذلك حكم الشركة بالتعويض عن الضرر الخاص والجسيم الذي لحقها ، وذلك استنادا الى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .¹

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني

حدود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ولحماية هذا المبدأ كان لزاماً إخضاع نشاط الإدارة لرقابة القضاء حتى يضمن عدم تعسفيها وكذا ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، هذا في الظروف العادية.

أما في الظروف الاستثنائية فمن خلال ما سبق يلاحظ توسيع صلاحيات الإدارة ومنها سلطات استثنائية لمواجهة هذه الظروف، ف يتم تقليل رقابة القضاء على أعمال الإدارة إلى حدتها الأدنى.

ولعل أهم تأثير للظروف الاستثنائية على السير العادي للمؤسسات الدستورية في الدولة هو الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات .ويظهر ذلك جلياً من خلال تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية ، فالسلطة التنفيذية لها كامل الحرية باتخاذ تدابير قضائية بمجرد الإعلان عن قيام الظروف الاستثنائية من اعتقال إداري والوضع تحت الإقامة الجبرية إضافة إلى منح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية (المبحث الأول)، كما أدى الإعلان عن هذه الظروف إلى إنشاء هيئات جديدة تمارس صلاحيات قضائية حيث تم استحداث المجالس القضائية الخاصة التابعة للسلطة التنفيذية ، اضافة إلى إنشاء لجنة رعاية النظام العام في حالة الحصار ،كما تم استبعاد بعض الأعمال التي تمارسها السلطة التنفيذية من رقابة القضاء نهائيا ، وهي الأعمال المتعلقة بسيادة الدولة والتي تعرف بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية.

يحدد الدستور اختصاصات كل من السلطات الثلاثة في الدولة، وذلك استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يجوز أن تتعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى وإلا عدت أعمالها اغتصاب للسلطة ويتم الطعن فيها بعدم الاختصاص الجسيم.

غير ان المؤسس الدستوري الجزائري منح لرئيس الجمهورية بعض الصلاحيات تدخل في نطاق اختصاصات السلطة القضائية حيث نجد ان المادة 142¹ من التعديل الدستوري 2016 تنص على أن: "... يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحال الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء". كما نصت المادة 91 الفقرة 7 على حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها."

¹: المادة 142 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر.

كما يحق لرئيس الجمهورية كذلك اتخاذ جملة من التدابير ذات صبغة قضائية بغية اتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لاستباب الأمن والمحافظة على مؤسسات الدولة وكيانها¹. وقد تصل إلى حد مخالفة القوانين العادية، كما يمكنه حتى وقف العمل بالدستور في حالة الحرب². وتعتبر هذه الصلاحيات الاستثنائية تخل واضح في اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية وتعدي صارخ على مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقره جل الدساتير.

المطلب الأول: اتخاذ السلطة التنفيذية تدابير قضائية.

الفرع الأول: السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية.

في الظروف الاستثنائية تتسع صلاحيات السلطة التنفيذية سواء على المستوى المركزي او على المستوى المحلي وذلك استنادا إلى ما تفرضه هذه الظروف.

1-صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

تنص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة"

كما تنص المادة 107 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها".

وقد نص المؤسس الدستوري على الشروط الشكلية والموضوعية لتطبيق هذه النصوص. وتكمّن الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في انه له الحق ان يستخدم الإجراءات الاستثنائية التي لم تخول له الأحكام الدستورية القيام بمارستها في الظروف العادية، لهذا فإن الصلاحيات الاستثنائية تقتصر على الحالات التي يحدق فيها الخطر بالبلاد ويعرضها للهزات الاجتماعية والاضطرابات السياسية وكذا تعرضها للكوارث الطبيعية³.

¹: تنص المادة 107 من الدستور الفقرة 02 على: "... تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".

²: نص المادة 110 من التعديل الدستوري 2016.

³: يحيى مصطفى ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ؛ قسنطينة ، 2004-2005 ، ص 10-11

إذن فمفهوم الحاله يدور حول وقائع أخطار وقعت أو توشك أن تقع وتصيب مصالح حيوية في البلاد، تدفع رئيس الجمهورية المخول بموجب الدستور تقدير خطورة الأوضاع لاتخاذ إجراءات استثنائية كإصدار قرارات ومراسيم تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن بين هذه المراسيم نجد المرسوم الرئاسي 196-91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحاله الحصار ، حيث نتيجة للأعمال التخريبية التي شهدتها الجزائر سنة 1991 بعد حدوث اضطرابات مست بأمن وسلامة الدولة ومؤسساتها العامة، كما أضرت بمقاصد المواطنين وحقوقهم وحرياتهم فتم اللجوء إلى المادة 86 من دستور 1989 التي تحول لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار، هذه الحاله التي تعتبر غير عاديه، تمكّن السلطة التنفيذية من توسيع صلاحياتها غير العاديه، وتقلص من ممارسة الحقوق والحريات¹.

حيث ان المادة 04 من هذا المرسوم نصت على إمكانية السلطات العسكري المخولة صلاحيات الشرطة اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبيّن ان نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي او السير العادي للمرافق العمومية.

وكذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ وما تضمنه من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

2-السلطات الاستثنائية لوزير الداخلية:

تحول الظروف الاستثنائية لوزير الداخلية اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة بالوضع لاستباب الأمن والنظام العام، حيث يتبيّن من خلال المرسومين الرئاسيين 196-91 و44-92 السالفى الذكر الإجراءات التنظيمية لوزير الداخلية في حاله الحصار والطوارئ.

فتتص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على ما يلي: "يخلو وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل

¹ غربي نجاح، (تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في ظل الظروف الاستثنائية)، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 501

التراب الوطني والوالى على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يلي:

- تحديد او منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة او وضع تحت الإقامة الجبرية.
- تسخير العمال.
- الأمر استثنائيا، بالتفتيش نهارا وليلا.

كما نصت المادة 05 من نفس المرسوم على صلاحية وزير الداخلية بالوضع في مراكز الأمن.

أما المادة 03 من المرسوم الرئاسي 196-91 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-44 فنصت على استبدال قوات الشرطة بالجيش عن طرق التقويض.

وعلى ضوء هذين المرسومين صدرت عدة قرارات وزارية ذكر منها كـ

ـ القرار الوزاري المؤرخ في 03 نوفمبر 1992 والمتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، الذي يمنع تجول الأشخاص أثناء ساعات معينة بالليل في بعض المناطق التي شهدت أعمال عنف وتخريب لمنشآت الدولة ن وذلك لقصد الحد منها.

ـ القرار الوزاري المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بالإيداع المؤقت لأسلحة الصيد.

ـ قرارات وزارة الداخلية المؤرخة في 10 فبراير 1992 المتضمنة إنشاء مراكز للأمن في كل من رقان وعين صالح وورقلة.¹

3- صلاحيات الوالي في الظروف الاستثنائية:

صلاحيات الوالي على مستوى ولايته في الظروف الاستثنائية تعرضت لها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44-92 السالف الذكر، وذلك بالتنسيق بين وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى المركزي والوالى على المستوى المحلى في اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام.

¹: الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 11 فبراير 1992.

بالرجوع الى قانون الولاية 09-90¹ المؤرخ في 07 أبريل 1990 نجد ان الوالي على مستوى الولاية يتمتع بصلاحيات مركبة استنادا الى المادة 95 من هذا القانون التي جاء فيها: "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات .." حيث تقابلها المادة 113 من قانون الولاية الحالي 12-07² المؤرخ في 29 فبراير 2012 والتي تنص على: "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية" إضافة الى المادة 114 التي تنص على مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة. ومن بين صلاحيات الوالي على مستوى ولايته ما رود في المادتين 115 و116 من القانون 12-07 التي تقضي تنسيق أعمال مصالح الأمن على مستوى الولاية. وهو ما يساعد على اتخاذ الإجراءات الأمنية المطلوبة على مستوى الولاية. وذلك من خلا إعطائه كل الوسائل الالزمة سواء كانت مادية او معنوية وخاصة تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني.

والواضح ان المشرع الجزائري قد أعطى للوالي حق تنظيم الولاية في حالة الطوارئ عن طريق القرارات وفي إطار احترام تنفيذ توصيات السلطة التنفيذية المركزية التي تهدف الى استباب الأمن داخل الولاية. و الهدف من هذه التوصيات التي تصدر من السلطة المركزية المساعدة على استباب الأمن و القضاء على جميع مؤشرات التوتر داخل الولاية .³

الفرع الثاني: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية.

أجاز المشرع الجزائري في الظروف الاستثنائية لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات صبغة قضائية بحجة اتخاذ إجراءات وقائية لاستباب الأمن والنظام العمومي، الا ان هذه التدابير تعتبر تدخلا واضحا لرئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة القضائية وبالتالي يؤدي إلى هدم مبدأ الفصل بين السلطات أثناء الظروف الاستثنائية.⁴

¹: القانون رقم 90-90 المؤرخ في 10 أبريل المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990.

² : القانون رقم 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 والذي ألغى قانون الولاية رقم 90-90 المعدل والمتم السالف الذكر.

³: خنيش بغداد ، المرجع السابق، ص 88

⁴: نفس المرجع، ص 147

وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المتضمن تقرير حالة الحصار في مادته 04 على ما يلي: " يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحية الشرطة ... ان تتخذ تدابير الاعتقال الإداري او الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين ان نشاطه خطير على النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية، وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام ..."

ويعتبر الوضع في مراكز الأمن (الاعتقال الإداري) تدبيرا إداريا ذو طبيعة وقائية يتمثل في حرمان كل شخص راشد -يعرض سلوكه النظام العام والأمن العمومي للخطر- من حريته في التقل بوضعه في إحدى المراكز الأمنية.

كما يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، المختصة إقليميا ان تتخذ تدابير الإقامة الجبرية ويطرأ ذلك بناء على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام¹.

ويبلغ تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطبقه قائد فرقة الدرك الوطني او محافظ الشرطة في مكان الإقامة المعتمد.²

ويمكن ان يكون تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية موضوع طعن يرفع خلال العشرة (10) أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام.³

واستنادا الى المرسوم الرئاسي 44-92 السالف الذكر أعلنت وزارة الداخلية باعتبارها سلطة الطوارئ حظر التجول في عديد من الفترات، فابتداء من ليلة 05 ديسمبر 1992 ووفقا لنا تقضي به المادة 06 من المرسوم الرئاسي 44-92، أعلن قرار حظر التجول الذي شمل ولاية الجزائر العاصمة وست ولايات مجاورة لها هي: البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية وعين الدفلة، ويسري من الساعة العاشرة والنصف مساء حتى الخامسة صباحا⁴.

¹: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 يضبط حدود الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 السالف الذكر

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-202 السالف الذكر.

³ المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴: القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة في 02 / 12 / 1992

وقد شكلت هذه الإجراءات اعتداء الاختصاص الطبيعي للسلطة القضائية، حيث أن إجراءات الاعتقال الإداري يتم من غير أن يسبقه صدور حكم قضائي. وهو ما يؤدي إلى مخالفة نص المادة 44 من دستور 1989 التي نصت على أن: "لا يتبع أحد ولا يوقف او يحجز الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

كما أعطى المرسوم السالف الذكر إمكانية الطعن في قرار الوضع في مراكز الأمن خلال 10 أيام أمام المجلس الجهو لحفظ النظام العام، غير أن هنا الطعن لا يرفع إلا إذا تم الوضع فعليها، مما يعني أنه بانتهاء الأجل يسقط حق التظلم.¹

وتبيّن حالي الطوارئ والحصار التي عاشتها الجزائر للسلطة التنفيذية التدخل في صلحيات السلطة القضائية باتخاذ تدابير الاعتقال الإداري دون الرجوع إلى المحاكم بقرار تتخذه السلطة المخولة قانوناً بمساعدة السلطات العسكرية المسخرة قانوناً إتاحة تلك الظروف.

وهذا يعني تعدي على الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية باعتبار ان اتخاذ إجراء الاعتقال الإداري عمل تعسفي يمس بحرية التقاضي والمساواة أمام القضاء، ثم انه من خلال الواقع الذي عاشته الجزائر فإن إجراءات الطعن لم تتحترم بتاتاً أثناء تلك الظروف، وكان حالة الطوارئ او الحصار تبيح اي شيء ما دمنا في ظرف استثنائي وهذا ناتج عن نقص الوعي المدني وعن عدم اكتمال صورة دولة القانون التي ينشدها الفقهاء. وبالتالي فإن إجراء الاعتقال الإداري صورة واضحة لتدخل السلطة التنفيذية في صلحيات السلطة القضائية.²

وما يلاحظ على هذه النصوص التنظيمية إنها لم تتطرق إلى مسألة الرقابة القضائية حيث لم يشير المرسوم الرئاسي 196-91 إلى إمكانية الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري.

وكذلك بالنسبة للمرسوم الرئاسي 44-92 لم ينص كذلك على إمكانية رفع دعاوى قضائية تتضمن طعون ضد القرارات المتعلقة بالإقامة الجبرية والمنع من الإقامة والتقيش.

¹: غضبان مبروك وغربي نجاح، المرجع السابق، ص 24.

²: خنيش بغداد، المرجع السابق، ص 150.

وعليه فإنه من الواجب فتح المجال لإخضاع هاته القرارات للطعن القضائي فضلاً عن الطعن الإداري ولكن مع تقليل دور الرقابة القضائية، حيث إن تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية يتطلب النص صراحة على الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية وإخضاعها لرقابة القاضي وذلك بدرجة أقل شدة من الرقابة القضائية المعمول بها في الظروف العادية، حتى يتم تحقيق التوازن بين عدم عرقلة عمل السلطة التنفيذية وتحقيق الحد الأدنى من الحفاظ على مبدأ المشروعية في هذه الظروف غير العادية.¹

أما القانون رقم 91-23 السالف الذكر والمتصل بسماحة الجيش الوطني الشعبي في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية والذي خول للإدارة صلاحية اللجوء إلى خدمات عسكرية لغرض ضمان حد أدنى من الحريات بالقدر الذي يهدد النظام العام ويضمن إعادة استباب الوضع وإعادة الهدوء والنظام للدولة والمجتمع معاً.²

إن الظروف التي عاشتها الجزائر والأزمة الحادة التي مرت بها على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني، هددت كيان الدولة وزعزعت مؤسساتها مما أدى إلى تراجع استقلال السلطة القضائية في تلك الفترة، واهم ما حدث هو التعديل الذي أدخل على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992. فالعجز الذي أصاب القضاء في تأدية مهامه أثناء تطبيق حالي الحصار والطوارئ، لا يعود بالدرجة الأولى إلى غياب استقلاليته بقدر ما يعود إلى عوامل أخرى من أهمها عدم توفر الإرادة السياسية الحقيقة لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه ينبغي على السلطة التنفيذية عدم التدخل في مهام القضاء ولا التأثير عليه بأي صورة كانت حتى يتم التجسيد الفعلي لاستقلالية القضاء بما يمكن من حماية الحقوق والحريات العامة مهما كانت الظروف التي تمر بها البلاد.³

المطلب الثاني: العفو كآلية دستورية تحد من سلطة القضاء.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وسلطات واسعة من بينها إصدار قرار العفو، حيث

¹: رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 147.

²: نفس المرجع، ص 151.

³: مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 245.

كرست جل الدساتير الحديثة حق العفو او تخفيض العقوبة كسلطة دستورية يتمتع بها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في الدولة، وبذلك يمكنه التدخل في صلاحيات السلطة القضائية بإزالة عمل قامت به المحاكم أي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار نهائي ، هذا في الظروف العادية. اما بالنسبة للظروف الاستثنائية فان الأمر قد يتسع الى إصدار عفو شامل بمناسبة إنهاء أزمة سياسية.

ولقد عرفت جل العصور ومعظم الحضارات نظام العفو الشامل، من عصر الحضارات الإغريقية واليونانية والرومانية، وقد طبق القانون الفرنسي القديم العفو الشامل بصورة واسعة تحت مصطلح الإبطال، ثم بداية من القرن الثامن عشر ظهر مصطلح العفو الشامل كإجراء قانوني تستعمله السلطة العامة للدولة في ظروف ومناسبات الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لإحداث التعايش السياسي والاجتماعي.¹

الفرع الأول: المقصود بالعفو.

العفو هو إجراء او تدبير صفح يعفى بموجبه المدان من أداء العقوبة التي كان عليه قضاها في المؤسسة العقابية، فالعفو هو إسقاط وترك الحق في العقاب وقد يتجاوز ذلك الى محظوظ الفعل الذي استوجب هذا العقاب، والعفو في مفهوم النظم الجنائية يعني تنازل المجتمع عن حقه في توقيع العقاب على الجاني، ولما كان حق المجتمع بيد الدولة باعتبارها صاحبة السلطة العامة، فهي المخولة بالتنازل عن اقتضاء هذا الحق وتتوقيع العقاب.²

اما العفو الشامل فيقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرها القانون أصلا.

والقصد من العفو الشامل إسدال ستار النسيان على بعض الأحكام التي وقعت في ظروف معينة او على بعض الجرائم، غالبا ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم السياسية.³

¹: بن يونس فريدة، (العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة الفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، ص 209

²: باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منقوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 154

³: بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني: أنواع العفو.

يأخذ العفو صورتان، عفو عن العقوبة وعفو عن الجريمة. وكلاهما يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة باعتبارها صاحبة الحق في توقيع العقاب.

1-العفو عن العقوبة وخصائصه:

هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او إبدال عقوبته بعقوبة أخف منها، ويطلق على هذا العفو اصطلاح العفو الخاص وهو من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.¹

يمتاز العفو عن العقوبة بالخصائص التالية:

-العفو عن العقوبة يكون تاما يسقط العقوبة كليا او جزئيا او يخضن منها مثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 211-07 المؤرخ في 04 يوليو 2007 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 45 لعيد الاستقلال.²

-لا يصدر العفو عن العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي قبل تاريخ إمضاء مرسوم العفو.

-ليس للعفو عن العقوبة أثر رجعي، اذ لا يحدث أثرا إلا بالنسبة للمستقبل.

-إن العفو عن العقوبة يكون بقرار من رئيس الجمهورية يمنحه دون تقديم طلب بشأنها وانتظار موافقة المعفى عنه.³

2-العفو عن الجريمة وخصائصه:

هو إجراء شريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المركب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا، وهو بمثابة تنازل المجتمع عن حقوقه اتجاه الجاني.⁴

¹: باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق ن ص 156.

²: المادة 2 من المرسوم الرئاسي 211-07 تنص: " يستفيد من عفو كليا للعقوبة الأشخاص المحبسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبهم 18 شهرا او يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه " المادة 3 فقرة 1 نصت على " يستفيد الأشخاص المحبسين المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو التالي"

³: رياحي مصطفى، المرجع السابق، 120.

⁴: ابراهيم بن فهد الودعاني، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، شبكة الالوكة للنشر ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 229

ويطلق عليه العفو الشامل، بحيث يحصل اما قبل الحكم او بعده.

يمتاز العفو الشامل بالخصائص التالية:

-العفو الشامل هو عفو عن الجريمة، يرتكز على نزع الطابع الإجرامي على السلوك فيسقط الدعوى العمومية او يوقفها.

-للعفو الشامل أثر رجعي، غير انه تجب ملاحظة ان اعتماد هذه الرجعية بشكل مطلق يمكن ان يؤدي الى نتائج عكسية، ولهذا يجب ان يكون مفعول هذه الرجعية ضيقا.

- ان العفو الشامل لا يطبق على تدابير الأمن او التدابير الاحترازية.

- لا يمكن للعفو الشامل التصدي لحقوق الغير.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعفو.

إذا كان العفو بنوعيه يعد دليلا على العدالة الجنائية التي تحاول إعطاء المعفى عنه فرصة لتصحيح مسلكه الاجرامي، دون المساس بحقوق الغير المتضرر، فان التمييز بينهما يتطلب دراسة الطبيعة القانونية لكل منهما.

1-الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة:

لقد اختلفت اراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي، فجانب منهم اقر انه عمل سيادي والبعض الاخر اقر الصفة الادارية لهذا القرار.

-الاتجاه الأول رفع لواءه الفقيه (هوريو) حيث اعتبر أن حق العفو الممنوح لرئيس الجمهورية عملا سياديا بامتياز، وهو مرتبط بالأعمال السيادية التي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم متميزة عن سلطة الإدارة.

وبما ان مرسوم العفو يصدره رئيس الجمهورية طبقا للاختصاصات المخولة له دستوريا فانه يعتبر من أعمال السيادة التي لا تخضع للمراجعة والطعن.

-بينما اعتبر جانب آخر من الفقه العفو الرئاسي بأنه عملا إداريا ويترسم هذا الاتجاه الفقيه (جارو) ويعتبر من أحدث الاتجاهات، حيث أكد (جارو) ان العفو عن العقوبة هو

¹: بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 215

من المهام الإدارية الخاصة برئيس الدولة وحججه في ذلك انه لا يمكن لقرار العفو عن العقوبة ان يعدل الحكم القضائي الذي نص على العقوبة¹

وبما ان العفو الرئاسي يصدر من رئيس الجمهورية بوصفه القاضي الأول في البلاد بموجب مرسوم رئاسي، فهو يعتبر من أعمال السيادة غير القابلة للطعن وعليه لا للقضاء المساس بها والتعقيب عليه.²

2-الطبيعة القانونية للعفو الشامل:

العفو الشامل هو إجراء يعبر المجتمع بمقتضاه بواسطة ممثليه في البرلمان تنازله عن الحق في عقاب المتهمين بارتكاب جرائم معينة ولأسباب يقدرها ممثلوه.

فهو لا يكون الا بقانون باعتباره الأداة الوحيدة للتعبير عن إرادة المجتمع، لذا فالعفو الشامل يعتبر عملاً تشريعياً لأنّه صادر عن السلطة التشريعية.

قانون العفو الشامل هو قانون ذو طبيعة استثنائية باعتباره يؤدي إلى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية. والعفو الشامل هو من القوانين المحددة المدة، فتنتهي أثاره بمجرد نشره وإعلان ما تضمنه من أحكام على اعتبار انه يصدر لفترة معينة وغاية محددة.³

الفرع الثالث: السلطة المختصة بإصدار العفو.

1-العفو الرئاسي:

تنص المادة 91 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يضطلع رئيس بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية 7-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبة او استبدالها ويصدر عن طريق مرسوم رئاسي".

فالعفو عن العقوبة رخصة منحها لرئيس الجمهورية كوسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها، أو لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة

¹: بولكون إسماعيل، (النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، المجلد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019، ص 384

²: بخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 158.

³: ابراهيم بن فهد الودعاني، المرجع السابق، ص 230.

العامة نتيجة لأوضاع اجتماعية جديدة، فهي سلطة لرئيس الجمهورية فيجوز له أن يصدر عفو لإسقاط العقوبة الأصلية ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم.¹

2-العفو الشامل:

تنص المادة 140 الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: " يشرع البرلمان في الميادين الذي يخصصه له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : 7...- القواعد العامة لقانون العقوبات ، والإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطبقة لها ، والعفو الشامل"

اذن فالعفو الشامل اختصاص أصيل للسلطة التشريعية.

وقد يحدث إمكانية إصدار عفو شمال بموجب أمر من رئيس الجمهورية استنادا إلى نص المادة 142 من الدستور التي تنص على: "رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، او خلل العطل البرلمانية بعد راي مجلس الامة .. يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

وبما ان العفو الشامل هو تعطيل العمل بقانون العقوبات فهو تشريع ، فلرئيس الجمهورية حق إصداره بواسطة أمر حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 142 السالفة الذكر، بشرط ان تعرض على البرلمان في أول دورة ليوافق عليها او يلغيها ، لأن هذا الاختصاص ما هو إلا استثناء فرضته أوضاع غير طبيعية ، فممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيات التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية فرضته حالة الضرورة التي تفرض على رئيس الجمهورية استخدام السلطات الكاملة والكافية وإنقاذ البلاد وإعادة استقرار مؤسسات الدولة وضمان وحدة الوطن وسلامته الترابية .²

وغالبا ما يكون قرار العفو العام بعد انتهاء حرب أهلية او أزمات سياسية مصاحبة بأعمال عنف او شغب، عملا تشريعيا ن ولكن بالرغم من ذلك فان المحرك الأساسي لصدور ذلك القانون التشريعي ما كان ليحدث دون اتخاذ المبادرة من قبل رئيس

¹: بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 211.

²: رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 122.

الجمهورية. وبالتالي فإنه غالباً ما تنتهي الظروف الاستثنائية بإصدار عفو عام عن محدثي الفوضى والاضطرابات قصد تصفية الأجواء.¹

ولقد عرفت الجزائر منذ استقلالها نظام العفو الشامل في العديد من المناسبات وذلك من خلا الأزمات التي مرت بها، حيث صدر القانون رقم 19-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتضمن العفو الشامل، تم من خلاله الإعفاء من الجنایات والجناح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأملاك خلال او بمناسبة التجمهر او التجمعات العنيفة التي وقعت في مدة محددة وفي ولايات معينة من المتابعة القضائية لمرتكبيها وتطبيق إجراء العفو الشامل.

كما صدر أيضاً الأمر رقم 12-95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة وكذا العفو الشامل بموجب الفصل الثاني من قانون الوئام المدني رقم 99-08³ المؤرخ في 13 يوليول 1999 الذي نص على الإعفاء من المتابعت لنوع معين من الجرائم، فقد استثنى بموجب المادتين 3 و 4 منه مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 86 من قانون العقوبات⁴، كما استثنى المتورطين في جرائم الدم والاغتصاب واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

وأخيراً صدر الأمر 01-06-05 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حيث ان الاستفادة من أحكام هذا القانون تشمل كل الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً وأفعالاً متصلة بالمساوة الوطنية او شاركوا فيها او حرضوا عليها، وسلموا أنفسهم خلا الفترة المحددة في هذا القانون، وتشمل كذلك الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية نهائية وتكون هذه الاستفادة في شكل انقضاء الدعوى العمومية، العفو، استبدال العقوبات او تخفيضها.⁶

¹: خنيش بغداد، المرجع السابق، ص 153.

²: الأمر رقم 12-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة 1 مارس 1995.

³: القانون رقم 08-99 المؤرخ في 13 يوليول 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 13 يوليول 1999.

⁴: المادة 86 من الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تنص: "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابة مسلحة او يتولى فيها مهمة او قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة".

⁵ ..: الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006.

⁶: باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 88.

وعليه تبقى الظروف الاستثنائية مهددة للعدل وسلطة القضاء ، وكذلك تمثل تهديدا للحقوق والحريات الأساسية ، وهذا ما مرت به الجزائر خلال فترة التسعينات وما لوحظ من تراجع

لدور القضاء كليّة في كفالة حقوق المواطن وحرياته الأساسية.¹

المبحث الثاني: إنشاء هيئات جديدة تمارس صلاحيات قضائية.

يعد مبدأ المشروعية من بين الضمانات التي تحمي الأفراد من انحراف وتعسف الإدارة، حيث إن هذه الأخيرة ملزمة باحترام الأحكام القانونية والحدود المرسومة لها قانونا عند ممارستها لنشاطاتها. وكل تصرف تقوم به الإدارة يخالف القانون يكون محل للطعن فيه أمام القضاء.

ورغم اتساع صلاحيات الإدارة في الظروف الاستثنائية واتخاذها لإجراءات تتجاوز مبدأ المشروعية ، وذلك من خلال المشروعية الاستثنائية التي تمنح للدارة بغية الحفاظ على الأمن والنظام العام وتحقيق المصلحة العامة ، حيث تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري في حدتها الأدنى ، غير انه يمكن للإدارة ان تصدر قرارات او أعمال لا تخضع لرقابة القضاء مهما كانت درجة مشروعيتها او الآثار الضارة المترتبة عليها ، وتعرف هذه باسم "أعمال السيادة" التي استثنى من خاللها بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء (المطلب الأول) وهي تمثل قيدا آخرا من القيود الواردة على مبدأ المشروعية .

وقد أدت الظروف الاستثنائية والأزمة التي مرت بها الجزائر الى استحداث هيئات قضائية استثنائية (المطلب الثاني) وتمثل في إنشاء المحاكم الخاصة (محاكم أمن الدولة) التي تتظر في المخالفات الموصوفة بالأعمال الإرهابية، كما إنشاء لجنة رعاية النظام العام في حالة الحصار بمناسبة تقرير هذه الحالة بموجب المرسوم رقم 91-196 السالف الذكر، ويرأس هذه اللجنة السلطة العسكرية المعينة قانونا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: استثناء أعمال السيادة من رقابة القضاء.

خدمة للسلطة التنفيذية وتمكينها من أداء المهام المسندة إليها والمتعلقة بسيادة الدولة في الداخل والخارج، تم إخراج فئة من أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء بشكل كامل، سواء من رقابة القضاء الإداري أو القضاء العادي، حيث لا تكون هذه الأعمال محل

¹: امنة قريش، المرجع السابق، ص 221.

لإلغاء أو فحص المشروعية مهما كانت درجة مشروعيتها ومهما كانت الآثار السلبية المترتبة عنها على حقوق وحرياتهم الأفراد.¹ وتعرف هذه الأعمال بنظرية اعمال السيادة.

الفرع الأول: تعريف أعمال السيادة.

يمكن القول أن أعمال السيادة هي طائفة من القرارات الادارية التي لا تخضع لرقابة الإلغاء، وبالتالي هذه الطائفة تمثل استثناء حقيقيا على مبدأ المشروعية. وقد ظهرت هذه النظرية أول ما ظهرت في فرنسا واتخذ منها مجلس الدولة الفرنسي حلا وسطا لحل الخلاف بينه وبين السلطة التنفيذية.² حيث ابتدعها كحماية له من خطر الإلغاء من طرف السلطة التنفيذية.

أما في الجزائر فقد عرفت أعمال السيادة صدى في القانون أو أمام القضاء، حسب الأستاذ "احمد محيو"، حيث رأى أن أعمال السيادة يمكن إثارتها عندما تدعو النصوص القانونية إليها. كما اعتبر كذلك أعمال الحكومة القرارات التي يتذرّثها رئيس الدولة التي يعلن من خلالها حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وال الحرب، وكل طعن ضدها يصطدم بدون شك بعدم قبوله من طرف القضاء الإداري، وكذلك الحال بالنسبة لبعض أعماله المنصوص عليها في الدستور كحل المجلس الشعبي الوطني، إقرار الانتخابات المسبقة، وحق العفو.³

ويبرز صدى نظرية أعمال السيادة في القضاء من خلال جملة من الأحكام القضائية حيث فصلت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في قضية (ي.ج.ب) ضد وزير المالية بشأن القرار الصادر بحق المعني والذي اعتبره ظلما، فقد اتخذت السلطة الادارية إجراء يهدف إلى سحب ورقة نقدية من فئة 500 دينار جزائري من التداول وهذا بتاريخ 10 و 12 ابريل 1982، وهي الفترة التي كان فيها المدعي غائبا عن الوطن إلى غاية 13 فبراير 1983.

¹: كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الادارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، مارس 2018، ص 196

²: علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 52.

³: امنة قريش، المرجع السابق، ص 201-202.

لذلك تم رفع تظلم من طرف المعني أمام كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، لكن تم رفض التظلم مما جعله يلجأ إلى القضاء الذي احتج بعدم الاختصاص النوعي، واعتمد القاضي الإداري عند تسببه لقرار الرفض بان إصدار تداول وسحب العملة تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة.¹

الفرع الثاني: مبررات أعمال السيادة.

تقوم نظرية أعمال السيادة على التعدي الواضح على مبدأ المشروعية بإنكارها له وعدم الأخذ به وذلك بطلاق يد السلطة التنفيذية في بعض الميادين وهكذا ترك هذه النظرية حقوق الأفراد بلا حماية قضائية من اعتداء السلطة التنفيذية عليها وقد ظهرت العديد من التبريرات الفقهية التي حاولت إيجاد أساس لهذه النظرية أو على الأقل تبريرها.

فقد ذهب رأي إلى تبرير نظرية أعمال السيادة من الوجهة القانونية بمقولة ان عمل السيادة هو عمل مختلط ليس صادر من السلطة التنفيذية وحدها، وإنما هو صادر منها في مجال علاقاتها بالسلطات الأخرى التي لا تخضع لرقابة القضاء، فالقضاء الإداري الفرنسي لا يبسط رقابته على أعمال السلطة التشريعية ولا أعمال الدولة الخارجية، وهذا ما يفسر عدم خضوع القرارات الصادرة عن الحكومة في مجال تنظيم العلاقات مع البرلمان لرقابة القضاء، وكذا المنازعات المتعلقة بالمعاهدات والمشكلات المتصلة بتفصيلها.²

أما الفقيه (هوريو) اعتبر نظرية أن أعمال السيادة تعد مسألة مرتبطة بالسياسة القضائية ولا علاقة لها بالقانون، في حين بررها البعض الآخر بأنها تستند إلى اعتبارات سياسية باعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي لا يتدخل في الأعمال السياسية للحكومة وذلك لتعلق الأمر بالسلطة السياسية.³

كما حول بعض الفقهاء تبرير أعمال السيادة بالاستناد إلى بعض الاعتبارات القانونية والعملية باعتبار أن القانون هو الوسيلة للمحافظة على سلامة الدولة، لكن ان كان التمسك بالقانون يعني إلحاق الضرر بالدولة فلابد من اختيار مصلحة الدولة على

¹: خذير مريم، الرقابة القضائية على أعمال السيادة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواني، 2015-2016، ص 58

²: فادي جمیل العلاونة، المرجع السابق، ص 84.

³: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 28.

القانون. وبذلك فقد كان الخروج عن القانون أحياناً ضرورة تقتضيها تحقيق المصلحة العليا.¹

الفرع الثالث: تمييز نظرية أعمال السيادة عن نظرية الظروف الاستثنائية.

من خلال ما سبق يتضح أن كل من أعمال السيادة ونظرية الظروف الاستثنائية تصدرها السلطة التنفيذية، وإن ميدانها واحد وفي حدود معينة، إلا أنه يوجد بين النظريتين أوجه اختلاف مبينة على النحو التالي:

أولاً: من حيث مخالفة مبدأ المشروعية.

نظرية الظروف الاستثنائية لا تخالف مبدأ المشروعية بحيث تظل خاضعة لرقابة القضاء وإن كانت تطبق عليها مشروعية استثنائية. أما أعمال السيادة فتخالف مبدأ المشروعية من الناحيتين الشكلية والمادية. وإن كان يفترض فيها عدم مخالفتها له من الناحية المادية، ولذلك وصفها "جيـز" بأنها نقطة سوداء في جبين المشروعية.²

ثانياً: من حيث رقابة القضاء.

إن الأعمال التي تقوم بها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية خاضعة لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً، أما بالنسبة لأعمال السيادة فالوضع مختلف إذ لا يملك القضاء بحث الدعوى موضوعياً، من هنا تفلت أعمال السيادة من رقابة القضاء إلغاء وتعويضاً. ويترتب على هذا أن حصانة أعمال السيادة هي دفع بعدم الاختصاص وليس بعدم القبول، أما في الظروف الاستثنائية فليست لها آية حصانة، والقاضي يطبق عليها شرعية استثنائية.³

ثالثاً: من حيث الطبيعة.

إن نظرية الظروف الاستثنائية لها طابع قانوني، بحيث تتمتع الإدارة بقدر واسع في تقدير أعمالها لمواجهة الظرف الاستثنائي، أما نظرية أعمال السيادة فلها طابع سياسي.⁴

¹: خديـر مـريم، المرجـع السـابـق، ص 13-14.

²: مقدود مسعودـة، المرجـع السـابـق، ص 96.

³: احمد كـلاـك صالح الباجـلانـ، المرجـع السـابـق، ص 43.

⁴: تمـيمي نـجاـهـ، المرجـع السـابـقـ، ص 27.

رابعاً: من حيث ضمانات الأفراد.

بالنسبة لأعمال السيادة لا توجد ضمانات للأفراد سوى أن القاضي هو الذي يكيفها، أما في ظل الظروف الاستثنائية فضمانات الأفراد متعددة أهمها رقابة القضاء.¹

خامساً: من حيث الظرف.

من خصائص الظروف الاستثنائية أنها مؤقتة، فلا تطبق إلا إذا توافرت شروطها والقضاء هو الذي يملك التحقق من توافر هذه الشروط، والتي يجب على الإدارة أن تراعيها لسلامة ما تقوم به من أعمال في ظلها، إذا مادام الظرف الاستثنائي متوافر فلا جناح عليها وإلا فلا، أما أعمال السيادة فهي نظرية دائمة ولا علاقة لها بظروف معينة وبوقت معين.²

سادساً: من حيث الأساس.

إن أساس الظروف الاستثنائية هو فكرة الضرورة ن أمّا أساس أعمال السيادة فلم يستقر عليه، ونتج عن ذلك عدم الاستقرار على معيار، ومرجع ذلك أنها وليدة ظروف سياسية أحاطت بمجلس الدولة الفرنسي فأدت به إلى إقامتها، وعندما وجدت أ عجب بها البعض ونقدتها البعض، ثم أنكرها فريق آخر وحاول هدمها.

ويبدو أن السبب الأول يعود لمرونتها وتطورها ويعود إلى الحكمة التي تقوم عليها خصوصاً إذا ما لجا تاليه الإدارة في الظروف الاستثنائية.³

الفرع الرابع: تحديد نطاق أعمال السيادة.

يتطلب التمييز بين الاعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تخضع بدورها لرقابة القضاء الإداري عن غيرها من أعمال السيادة والتي لا تخضع للقاضي الإداري، تحديد نطاق هذه الاعمال، وقد تطور المعيار الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي من أجل تبرير انعدام الرقابة القضائية على أعمال السيادة على عدة مراحل، ولهذا سنتناول هذه المعايير على النحو الآتي:

¹: كمون حسين، المرجع السابق، ص 207.

²: آمنة قريش، المرجع السابق، ص 203.

³: نعيمي نجاة، المرجع السابق، ص 29.

أولاً: معيار الバاعث السياسي:

يذهب هذا المعيار الى انه إذا كان البااعث الدافع الى عمل الإدراة سياسيا فانه يكون حينئذ من اعمال السيادة، فإذا كان التصرف الصادر من السلطة التنفيذية يقد به حماية صالح الدولة في الداخل والخارج فلا يمكن اخضاعه لرقابة القضاء سواء بالإلغاء او بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليه.¹

وبناء عليه تستطيع السلطة التنفيذية ان تحول دون عرض القرارات الصادرة عنها على القضاء بحجة الغرض السياسي الذي دفعها لاتخاذها.²

ثانياً: معيار طبيعة العمل (المعيار الموضوعي).

يقوم هذا المعيار على أساس ان السلطة التنفيذية تقوم بوظيفتين، احداهما إدارية والأخرى حكومية، فالاعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية حين تمارس وظيفتها الحكومية تعتبر اعمال سيادة وهي تشمل كل ما يتعلق بتحديد السياسة العامة للدولة، ووع الخطط الحكومية، اما الاعمال الإدارية فهي تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية وتتعلق بتنفيذ هذه السياسة ووضعها موضع التطبيق.³

وذهب الفقيه "لافير" للقول بأنه تحصر اعمال السيادة في "ابداع حاجات المجتمع باسره، ورعاية الدستور، وتنظيم سير السلطات العامة الأساسية، والمحافظة على الامن الداخلي والخارجي، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، اما الوظيفة الإدارية فهي تتركز في التطبيق اليومي للقوانين، وتنظيم علاقات الافراد بالإدارة المركزية والمحلية وعلاقات الإدارات المختلفة ببعضها البعض"

انتقد هذا الرأي لعدم تحديده بدقة ما يعتبر من اعمال الحكومة وما يعتبر من اعمال الإدراة، ورغم محاولة الفقيه "لافير" للفصل بينهما فان التداخل لا يزال قائما، حتى قال بعض الفقه على هذا المعيار انه غامض ومبهم.⁴

¹: علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 53.

²: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 207.

³: امنة قريش، المرجع السابق، ص 205.

⁴: تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بيروت، 2013-2014، ص 22

ثالثاً: معيار القائمة القضائية:

إذاء فشل كافة المحاولات السابقة في الوصول إلى معيار جامع مانع لتمييز اعمال السيادة فقد اقر الفقه بأن أفضل وسيلة لذلك هي اللجوء إلى أحكام القضاء والتعرف من خلالها على اعمال السيادة وهذا ما ذهب إليه العميد "هوريو" عندما قال بأن: "العمل الحكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الإداري ومحكمة التنازع هذه الصفة".¹ وحدد الفقه

مجموعة من هذه الاعمال في مجموعة واحدة على سبيل الحصر وهي كما يلي:

-الاعمال المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشمل هذه الاعمال دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء البرلمان، دعوة البرلمان للانعقاد، ومنها أيضا استعمال السلطة التنفيذية لحقوقها المتعلقة بالتشريع كاقتراح القوانين والاعتراض عليها.

- الاعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية: وتدخل في نطاق هذه الاعمال، الاعمال المتعلقة بالنشاط الدبلوماسي وعلاقة الدولة بالدول الأخرى وكذا الهيئات أو المنظمات أو الأشخاص الدولي.

-الاعمال الحربية مثل قرار اعلان الحرب والإجراءات المتصلة بالسلطات العسكرية.

بعض الاعمال المتعلقة بالأمن الداخلي والمن العام.²

من كل ما تقدم يتبين ان نظرية اعمال السيادة -الموضوعة من قبل القضاء الإداري الفرنسي - أضحت حقيقة قانونية بالرغم من كل الانتقادات الفقهية الرامية إلى انكارها. وإذا كان مبدأ المشروعية يقتضي اخضاع اعمال الإدارة لرقابة القضاء، فإن بعض تصرفات السلطة الإدارية قد تحيط بها اعتبارات خاصة تجعل المصلحة العامة لا تعرض على القضاء لما يحيط به من علانية وتحقيق. ولكن على عاتق القضاء الإداري الاعترف بأعمال السيادة في الظروف العادية إلا في اضيق الحدود لأن اعفاء مثل هذه التصرفات من رقابة قضائية تبقى تبريراته سياسية أكثر منها قانونية.³

الفرع الخامس: طبيعة رقابة القضاء على اعمال السيادة.

القاعدة التي كانت مستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي حتى سنة 1966، هي عدم

¹: تميمي حياة، المرجع السابق، ص 22.

²: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 23.

³: عبد الله طلبة، المرجع السابق، ص 211.

مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة، بالإضافة إلى عدم اختصاص قاضي الإلغاء بإلغاء تلك القرارات وهذا ما أعلنه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية "laurent" إذ رفض تقرير مسؤولية الدولة عن ضرر ناتج عن إحدى المعاهدات الدولية كما قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر الطع الذي يهدف إلى تقرير عدم مشروعية بعض نصوص الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة الفرنسية والحكومات الأجنبية. وبعد ذلك بدا مجلس الدولة في التخلص تدريجياً وابداء مرونة تخفف من حدة موقفه الرافض للرقابة على الاعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات أو التفاوض أو الارجاء.¹ كما ظهرت فكرة العمل المنفصل التي ساهمت في تراجع اعمال السيادة.

وقد ذكر البعض ان قائمة اعمال السيادة في النظام القانوني الدولي تقلصت بفضل الاستخدام المنظم لتقنية العمل المنفصل، فالأهمية المعترف بها لمعاهدات الدولية كمصدر للمشروعية الإدارية لا يمكن ان تحدث اثرا الا برفض او إنقاذه قائمة اعمال السيادة. وعلى العموم فان الاعمال التي تكون قابلة للانفصال عن تنفيذ التعهدات الدولية تكون قابلة للطعن فيها امام القضاء الإداري.²

اما من ناحية المسؤولية عن اعمال السيادة فقد سادت لفترة طويلة الفكرة القائلة بعدم مسؤولية الدولة عن اعمال السيادة، وان كانت فكرة السيادة ظلت حائلا دون تقرير مسؤولية الدولة عن افعالها الضارة، الا ان القضاء الإداري الفرنسي قد تطور وبدأ يميل إلى الحكم بتعويض الضرر التي تلحق ببعض المواطنين نتيجة المعاهدات التي تبرمها فرنسا مع غيرها من الدول او المنظمات، فقد خطا خطوة مهمة نحو الاعتراف بمسؤولية الدولة عن المعاهدات.³

بينما نجد النظام القضائي الجزائري استبعد اعمال السيادة من مجال الإلغاء والتعويض ، رغم عدم وجود نص قانوني يمنع القاضي من الحكم بالتعويض في حالة تحصينه للقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية ، فطالما يستحيل الغاء القرارات المتعلقة بأعمال

¹: نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 28-29.

²: حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على اعمال السيادة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2016، ص 133

³: نفس المرجع، ص 170.

السيادة ، فيكون البديل الأمثل لذلك هو تعويض الافراد عن الاضرار التي تصيبهم من جرائها . كما ان رفع دعوى التعويض ضد اعمال السيادة يجعل القاضي بعيدا عن تقييم الواقع لتلك الاعمال ويتعرض لها في ذاتها ، وانما يكتفي فقط بالتأكد من قيام علاقة بين اعمال السيادة والاضرار التي لحقت بالمتضرر ولا علاقة لذلك بالحفاظ على سلامة الدولة وامنها عند التعويض .¹ وهكذا فان اعمال السيادة رغم بعض الاعتبارات العملية التي تدعها - تعد ثغرة في جبين مبدأ المشروعية، فهي تمثل خروجا عليه وسلاحا قويا بيد السلطة التنفيذية والتي من خلالها تحد من صلاحيات السلطة القضائية وخطرا كبيرا على حقوق وحريات الافراد.²

-المطلب الثاني: انشاء هيئات قضائية استثنائية.

عرفت الجزائر أحداث و أزمات داخلية و حالة عدم الاستقرار في خاصة في بداية التسعينات ، حيث عانت من آفة الإرهاب وما نتج عنها من تدمير وخسائر بشرية وتفكيك للبني الاجتماعية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والسياسية . وأمام هذا الوضع الإرهابي الذي بدا في التفاقم مع بداية سنة 1992 لجأت السلطات العليا في الدولة إلى إعلان حالة الطوارئ (بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92 السالف الذكر) لضمان امن الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام ومن بين الإجراءات العملية الهدافه لتطويق نفوذ الجماعات الإرهابية تم إنشاء مراكز أمنية في الصحراء بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية ، حيث فوض صلاحية الإمضاء باسمه للولاة على مقررات يوضع بموجبها كل شخص راشد يشتبه في تشكيله خطر على النظام العام والأمن العمومي او على السير الحسن للمصالح العمومية.³ كما تم الحد من حرية تنقل الأشخاص و السيارات والبضائع بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 السالف الذكر .

¹: كمون حسين، المرجع السابق، ص 209.

²: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 23.

³: المادة 01 من القرار الصادر في 11 فبراير 1992 المتضمن تفويض الإمضاء للولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 11 فبراير 1992.

كما تم استحداث أجهزة قضائية جديدة، فبالإضافة إلى توسيع اختصاص المحاكم العسكرية لتشمل الجرائم والجناح الجسيمة المرتكبة ضد امن الدولة، فقد تم إنشاء المجالس القضائية الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 30-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب.¹ وهي هيئات قضائية أُسندت لها مهام البحث فيما يطرح عليها من قضايا بشأن الأعمال الإرهابية والتخريب المنصوص عليها في ذات المرسوم.

-الفرع الأول: تنظيم المجالس القضائية الخاصة.

يقدر عدد المجالس القضائية الخاصة بثلاث مجالس²، يتكون كل مجلس من خمسة قضاة ، منهم الرئيس وأربعة مساعدين³ ، و يمارس مهام المدعي العام لدى المجلس القضائي الخاص، نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة.⁴ وتتشا لدى كل مجلس قضائي خاص غرفة للتحقيق أو أكثر، على أن يتم مراقبة التحقيق من طرف غرفة مراقبة التحقيق والتي تتكون من رئيس ومساعدين اثنين بالإضافة إلى مصلحة لكتابة الضبط لكل غرفة، يتولى تعيين كتاب الضبط فيها وزير العدل.⁵ والذي يتولى أيضاً تعيين القضاة ورؤساء الغرف والمساعدون والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص دون أن ينشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية ، فهوّلاء يتمتعون بحماية قانونية خاصة تظهر من خلال إقرار عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5)، ضد كل من يعلن هوية القضاة الملحقين بالمجلس القضائي الخاص أو يفشي معلومات مهما يكن نوعها من شأنها أن تحدد هويتهم⁶، فالحماية هنا قررت نظراً لخطورة الجرائم التي تختص بها هذه المجالس وفي ظل ظروف استثنائية مما من شأنه أن يمس بحياة القضاة وعائلاتهم ، وتخوفهم المستمر الذي سيمعنهم لا محال من أداء

¹: الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 01 أكتوبر 1992

²: المادة 11 من المرسوم التشريعي 30-92 السالف الذكر.

³: المادة 12 من نفس المرسوم.

⁴: المادة 13 من نفس المرسوم.

⁵: المواد 14، 15، 16 من نفس المرسوم.

⁶: المادة 14 من المرسوم التشريعي 50-93 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 30-92 السالف الذكر، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 25 افريل 1993.

واجبهم في ظل ظروف تحتاج إلى اخذ القرارات الصارمة للمحافظة على الأمن والنظام العام وخاصة حماية الحريات العامة.¹

كما يحتوي المجلس القضائي الخاص على غرفتين للحكم على الأقل، وت تكون كل غرفة من رئيس وأربعة (4) قضاة مساعدين يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل.

الفرع الثاني: صلاحيات المجالس القضائية الخاصة.

من خلال المرسوم التشريعي رقم 92-03 نجد وصف الجرائم التي تختص بها المجالس القضائية الخاصة، كما حدد هذا المرسوم أيضا اختصاصها الإقليمي.

أولاً: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية الخاصة.

تختص المجالس القضائية الخاصة بالمخالفات الموصوفة بالأعمال التخريبية أو إرهابية يمكن ذكرها كالتالي:

كل مخالفة تستهدف أمن الدولة وسلامتها الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق اي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنمنهم للخطر، أو المس بمتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكية العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.²

وتكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة أعلاه، كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد.

¹: آمنة قريش، المرجع السابق، ص 210.

²: المادة 1 من المرسوم التشريعي 92-03 السالف الذكر.

-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المحدد المدة من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.

-السجن المحدد المدة من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.¹

كما تعتبر أ عملا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات التالية:

- كل من يؤسس أو ينشئ أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة المخالفات السالفة الذكر، يعاقب بالسجن المؤبد.

- كل انحراف أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات التي تتسبب في أعمال تخريبية أو إرهابية، يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.²

- كل من يشيد ويشجع بأي وسيلة كانت على المخالفات المذكورة في المادة الأولى، يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج.³

كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات والتسجيلات التي تشيد بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس المرسوم، يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج.⁴

- كل جزائري يتتجند في الخارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها، حتى وإن كانت هذه الأفعال غير موجهة ضد الجزائر، يعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج.⁵

¹: المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

²: المادة 3 من نفس المرسوم التشريعي.

³: المادة 4 من نفس المرسوم التشريعي.

⁴: المادة 5 من نفس المرسوم التشريعي.

⁵: المادة 6 من نفس المرسوم التشريعي.

كل من يحوز أسلحة نارية أو مواد متفجرة، أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصنعها أو يصلحها دون رخصة من السلطة المختصة، يعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يصنعها لأغراض غير قانونية، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج¹.

يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال السالفة الذكر أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت².

وعليه ومن خلال استقراء المرسوم التشريعي رقم 03-92 المعدل والمتم السالف الذكر يلاحظ انه فصل وبصفة دقيقة في الاختصاص النوعي للمجالس القضائية المختصة بتحديد ووصف الجرائم التي تختص بالفصل فيها ، كما حدد وبصفة واضحة العقوبات المقررة لهذه الجرائم بجعلها مشددة بحكم خطورة هذه الأفعال على استقرار الدولة وعلى نظام العام خاصة في ظل الظرف الاستثنائي الذي عرفتها الدولة آنذاك ، كما أن اختصاص الفصل في الجرائم المذكورة يعود للمجالس القضائية الخاصة فقط ، وان حدث ورفت إحدى الجرائم التي يختص بها مجلس قضائي خاص إلى جهة قضائية أخرى فان هذه الجهة يجب أن تتخلى عن القضية وجوبا وبقوة القانون ، أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص .³ وذلك طبقا لنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 03-92 السالف الذكر والتي تنص: "إذا رفعت دعوى بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه إلى جهة قضائية للتحقيق أو الحكم، غير المجلس القضائي الخاص، فإن هذه الجهة تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص".

¹: المادة 7 من نفس المرسوم التشريعي.

²: المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 05-93 المعدل والمتم للمرسوم التشريعي رقم 03-92 السالف الذكر.

³: آمنة قريش، المرجع السابق، ص 213.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة.

المجالس القضائية الخاصة المذكورة في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 03-92 المعدل والمتمم، تعقد جلساتها على التوالي بمدينة الجزائر، وهران و قسنطينة، ويمكن أن تعقد جلساتها أيضا في حالة الضرورة بمقر إحدى المجالس القضائية التابعة لاختصاصها الإقليمي¹، بحيث يمتد الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بمدينة الجزائر إلى الاختصاص الإقليمي القضائية للشلف والاغواط والبليدة والبويرة وتمنراست وتيزي وزو والجزائر والجلفة والمدية و ورقلة² . ويمتد الاختصاص الإقليمي الخاص الذي يعقد جلساته بوهران إلى الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية لأدرار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر ووهران³ . كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بقسنطينة إلى الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية لام البوachi وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجigel وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وقسنطينة والمسيلة.⁴

ثالثاً: القواعد الإجرائية المتعلقة بالمجالس القضائية الخاصة.

تبعد المجالس القضائية الخاصة في ممارسة مهامها كقاعدة عامة قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التحقيق الابتدائي وممارسة الدعوى العمومية والتحقيق والنطق بالحكم، على الجنيات والجناح، مع احترام الأحكام الاستثنائية التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم 03-92 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05-93 هذا ما أكدته المادة 18 منه.

1-التحقيق الابتدائي:

يتولى عملية التحقيق الابتدائي ضبط الشرطة القضائية بحيث يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث ومعاين المخالفات المذكورة سابقا، وذلك تحت رقابة

¹: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 387-92 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 يحدد المقر والاختصاص للمجالس القضائية الخاصة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 58-92 المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 الذي يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 28 أكتوبر 1993

²: المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 92-378.

³: المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴: المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص المختص إقليميا على ان يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات.¹

كما يمكنهم القيام بإجراءات التفتيش دون التقيد بأحكام المادتين 45 و46 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل والمتم) باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفظ على السر المهني المنصوص عليها في المادة 95 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.² كما يمكنهم اتخاذ الحجز تحت النظر كما هو منصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يتجاوز اثني عشر (12) يوما.³

2-التحقيق:

أثناء مرحلة التحقيق تتسع سلطات قاضي التحقيق، بحيث يمكن له أن يقوم بأية عمليات التفتيش أو الحجز ليلاً ونهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضبط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.⁴ كما يعتبر التحقيق عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، إجراء اختيارياً وهو نفس الحكم بالنسبة لقيام قاضي التحقيق فهو إجراء جوازي أيضاً يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في اتخاذه من عدم ذلك.⁵ ويجب أن يختتم التحقيق في أجل قدره ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق به.⁶

3-الاستعانة بمحامي:

يخضع توكيل المحامي للموافقة القطعية من المتهم ماعدا في حالة تعيينه تلقائياً، وفي جميع الحالات يخضع التوكيل لاعتماد رئيس المجلس القضائي الخاص المعنى، غير انه في حالة تخلي المحامي عنه لأي سبب من الأسباب أو إلغاء توكيله أو طرده من الجلسة

¹: المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعديل والمتم السالف الذكر.

²: المادة 21 من نفس المرسوم التشريعي.

³: المادة 22 من نفس المرسوم التشريعي.

⁴: المادة 23 من نفس المرسوم التشريعي.

⁵: المادة 25 من نفس المرسوم التشريعي.

⁶: المادة 26 من نفس المرسوم التشريعي.

أو غاب أو لم يحضر افتتاح الجلسة يعين رئيس الجلسة للمتهم محاميا حال انعقاد الجلسة.¹

4- الحكم:

القرارات التي يصدرها المجلس القضائي الخاص تكون في جميع الأحوال في جلسة عوممية علنية. وتكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تبث في الموضوع خلال شهرين (02) من تاريخ إخطارها، وفي حالة نقض القرار تحال القضية من جديد على المجلس القضائي الخاص الذي يتالف من هيئة قضائية أخرى أو على مجلس قضائي خاص آخر.²

الفرع الثالث: تقييم إنشاء المجالس القضائية الخاصة.

يعتبر إنشاء المجالس القضائية الخاصة بموجب مرسوم تشريعي صادر عن السلطة التنفيذية الممثلة في المجلس الأعلى للدولة مساس بالدستور والذي حدد على سبيل الحصر الجهات المكونة للسلطة القضائية، مما يجعل وجود هذا القضاء الاستثنائي يفتقر إلى الشرعية الدستورية ويعتبر هيئة فعلية لا تستند إلى نص قانوني في إنشائها كسابقاتها من الهيئات التي مارست السلطة في الجزائر.³

إن توسيع السلطة التنفيذية حق إنشاء قضاء استثنائي أثناء قيام الظروف الاستثنائية يعد تدخلا في اختصاصات السلطة القضائية ، لأن هذا النوع من القضاء ليس له ما يبرره ، فالسلطة القضائية بمحاكمها العادية تستطيع أن تتولى الفصل في جميع النزاعات سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية ، فضلا عن ذلك فان هذا النوع من القضاء يمثل انتقاصا لولاية هذه السلطة وسلبا لاختصاصها الأصيل بنظر جميع المنازعات ، وهو من جهة أخرى يشكل إهدارا لحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وهذا القضاء يفقد للمقومات الأساسية للقضاء بالمعنى الصحيح فهو يتميز بعدم استقلاله إذ يخضع في تنظيمه وتشكيله وإجراءات هو تأييد أحكامه للسلطة التنفيذية.

¹: المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-05 التي عدلـت المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 السالف الذكر

²: المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعديل والمتمم السالف الذكر .

³: آمنة قريش، المرجع السابق، ص 217.

وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى الإخلال الجسيم بمبدأ الفصل بين السلطات والخروج الصارخ

عن مبدأ المشروعية والإجهاض المتمدد لاستقلال السلطة القضائية.¹

المطلب الثالث: إنشاء لجنة رعاية النظام العام في حالة الحصار.

بعد الاضطرابات السياسية والأحداث التي عرفتها الجزائر بداية التسعينيات تم إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 السالف

الذكر. حيث كان الإعلان عن حالة الحصار يهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية، ومنحها سلطات خاصة تستمد她的 من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة، ويحررها من

بعض القيود التي وضعت للحالات العادية، كما يرخص لها بتقييد بعض الحريات والحقوق وفقاً لما يستوجبه أمر مجابهة الظرف الاستثنائي، حيث تتولى السلطات العسكرية كل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف وهي في الأساس أمنية والهدف منها حماية المؤسسات والأفراد.²

وقد استمرت حالة الحصار في الجزائر لمدة أربعة (04) أشهر إلى حين صدور القانون رقم 91-23 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.³

الفرع الأول: تشكيلة لجنة رعاية النظام العام:

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 196-91 السالف الذكر على ما يلي: "تنشأ لجنة لرعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة ترأسها السلطة العسكرية المعينة قانوناً، وت تكون من:

-الوالى.

-محافظ الشرطة الولاية.

-قائد مجموعة الدرك الوطني.

-رئيس القطاع العسكري، إن اقتضى الأمر.

-شخصيات معروفة بتمسكها بالمصلحة الوطنية.

¹: خنيش بغداد، المرجع السابق، ص 158

²: المادة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي 91-196 السالف الذكر.

³: القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 السالف الذكر.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة رعاية النظام العام:

يدرس أعضاء هذه اللجنة التدابير الاستثنائية بغية توصل إلى نتائج في شكل توصيات تتصح بها السلطة العسكرية عن كيفية ممارسة الصلاحيات وتطبيق الإجراءات المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 196-91 السالف الذكر، والتي من شأنها أن تستعيد النظام العام وسير المرافق العمومية، وامن الأماكن والأشخاص كما تسهر اللجنة على حسن تنفيذ هذه التدابير.¹

وفي إطار حالة الحصار دائماً منحت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 196-19 السلطة العسكرية الحق في اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري او الإخضاع للإقامة الجبرية، ضمن الحدود والشروط التي تحدها الحكومة، ضد كل شخص راشد يتبين ان نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي او السير العادي للمرافق العمومية. وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام.

ويتمثل مبرر اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري في خطورة الشخص على النظام والأمن العام، لذا يتم الاعتماد غالباً على ظاهر الشخص التي تثار حوله شكوك، هذا ما يؤدي للتعسف في استعمال هذا التببير وكثرة الاعتقالات في التطبيق العملي له من خلال الإضراب السياسي المنظم من طرف جبهة الإنقاذ سنة 1991.

ويمكن أن الوضع في مراكز الأمن موضوع طعن يرفع خلال العشرة (10) أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام.²

أما تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية موضوع طعن يرفع خلال العشرة (10) أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام.³

ويمكن للشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية لأسباب قهريه او استعجاليه ان يطلب إدنا مؤقتاً بالتنقل داخل التراب الوطني من السلطة العسكرية التي يتبعها مكان الإقامة الجبرية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.⁴

¹: المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 السالف الذكر.

²: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 السالف الذكر.

³: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 السالف الذكر.

⁴: المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتعتبر لجنة رعاية النظام العام التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196-91 السالف الذكر كإحدى صور الحد من صلاحيات السلطة القضائية والتضييق الواضح في دور القاضي، من خلال جواز الطعن في قرارات الإدارة أمام هذه اللجنة وهي سلطة إدارية مختصة لا يوجد ضمن عضويتها تمثيل للقضاء، حيث تتكون من شخصيات مدنية وعسكرية دون رجال القضاء وهذا ما يجسد فعلاً تراجع دور هذا الأخير في ظل هذه الظروف ويؤكد المساس الخاطئ بالحقوق والحرفيات الأساسية للمواطن.¹

كما نص المرسوم الرئاسي السابق على وجوب إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات او جرائم خطيرة ترتكب ضد امن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبيها او المتواطئين معهم.² وهذا ما يعتبر تعدى واضح على اختصاص القضاء العادى.

مما سبق نلاحظ ان الظروف الاستثنائية كان لها تأثيراً سلبياً على مبدأ المشروعية وكذا المساس بالحقوق والحرفيات الأساسية إضافة إلى هدم مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التدخل الواسع للسلطة التنفيذية في اختصاصات وصلاحيات السلطة القضائية، حيث تعتبر هذه الأخيرة هي السلطة الحامية لحقوق الأفراد وحرفياتهم، وبالتالي فإن المساس باستقلالية القضاء يؤدي إلى عدم مصداقية الدولة.

¹: آمنة قريش، المرجع السابق، ص 209.

²: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 السالف الذكر.

الخاتمة:

مما سبق يمكننا القول ان تطبيق الظروف الاستثنائية يؤثر تأثيرا سلبيا على مبدأ المبادئ القانونية التي تحكم دولة الحق والقانون، وذلك من خلال المساس بمبدأ المشروعية ونفي مبدأ الفصل بين السلطات إضافة الى المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ففي ظل الظروف الاستثنائية يتم توسيع صلاحيات الإدارة وتقليل رقابة القضاء، كما تمس هذه الظروف باستقلالية القضاء من خلال التدخل الواسع للسلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية. وعليه ومن خلال بحثنا هذا يمكن تلخيص اهم النتائج المتوصل اليها فيما يلي :

- يؤدي تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية الى المساس بمبدأ المشروعية، حيث يتم الترخيص للإدارة في ظل هذه الظروف باتخاذ تدابير استثنائية مخالفة لبعض اركان القرار الضبطي، وذلك من خلال السماح لسلطات الضبط الإداري بمخالفة قواعد الاختصاص وكذا تجاوز قواعد الشكل والإجراءات، إضافة الى الترخيص بتجاوز قواعد المحل، اما بالنسبة لركن الغاية فلا يمكن للإدارة التحجج بالظروف الاستثنائية لمخالفته.

- ترتبط نظرية الظروف الاستثنائية ارتباطا وثيقا بركن السبب، فلولا هذه الظروف لما تواجد سبب لاتخاذ التدابير الاستثنائية للحفاظ على النظام العام.

- تقليل دور الرقابة القضائية الى حدتها الأدنى، حيث لا يمكن مساءلة الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية الا إذا كان الخطأ جسيما وذو طبيعة خاصة، حتى وإن القضاء يقر بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر وعلى أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

- يؤدي تطبيق الظروف الاستثنائية الى هدم مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، حيث تقوم السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية باتخاذ تدابير قضائية تتمثل في الاعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية دون الرجوع الى القضاء، وهذا ما يعتبر تعدى واضح على الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية.

- تمنح جل الدساتير حق العفو لرئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية)، وهو ما يمكنه من اسقاط احكام صادرة عن القضاء او تغييرها، وبالتالي يعتبر العفو كآلية دستورية تحد من سلطة القضاء.

-استثناء اعمال السيادة من رقابة القضاء من شأنه ان يؤدي الى تعسف الادارة، لذلك فهي تعد ثغرة في جبين مبدأ المشروعية وتشكل سلاحا قويا بيد السلطة التنفيذية تحد به من صلاحيات السلطة القضائية.

-إنشاء المجالس القضائية الخاصة خلال الازمة التي شهدتها الجزائر بداية التسعينات وما عرفته هذه المجالس من خضوعها التام للسلطة التنفيذية من خلال تنظيمها وتشكيلاتها واجراءاتها، وهو ما يؤدي الى المساس باستقلال القضاء الذي يعتبر الحامي للحقوق والحريات، كما قامت هذه المجالس بإصدار احكام جائرة في حق العديد من الأشخاص.

-ان انشاء لجنة رعاية النظام العام بمناسبة تقرير حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 196-91 السالف الذكر، والتي تتكون من شخصيات مدنية وعسكرية وغياب تام لرجال القضاء، أدى الى الحد من صلاحية السلطة القضائية وذلك من خلال جواز الطعن امامها ضد قرارات الاعتقال والوضع تحت الإقامة الجبرية رغم انها ليست هيئة قضائية.

-تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية أدى الى المساس بمبدأ سمو الدستور حيث ان هذا الأخير ينص على حماية حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية، لكن من خلال اتخاذ الادارة لتدابير استثنائية يؤدي الى التعدي الواح على الحقوق والحريات العامة.

وفي الختام يمكن ان نقدم جملة من الاقتراحات نذكرها على النحو الاتي:

-اذا كانت ضرورة الحفاظ على النظام العام وسلامة مؤسسات الدولة تقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية فلابد من تحقيق التوازن بين تدابير الضبط الإداري وحقوق الافراد وحريتهم، وذلك من خلال توسيع رقابة القضاء في ظل الظروف الاستثنائية.

-تكريس ضمانات حقيقة لحماية استقلالية القضاء وذلك من خلال النص دستوريا على حدود تدخل السلطة التنفيذية في ظل اعلان الظروف الاستثنائية.

-تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في الظروف الاستثنائية دستوريا، من خلال النص على الاسناد للسلطة التشريعية اعلن الظروف الاستثنائية ووضع حدود ممارسة كل سلطة في ظل هذه الظروف، بينما تقوم السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ على النظام العام في ظل الحدود المرسوم لها، اما السلطة القضائية فتقوم بالرقابة على

أعمال الإدارة، على أن يبقى التعاون بين السلطات الثلاثة في الدولة قائماً من أجل الحفظ على سلامة مؤسساتها واستقلال ترابها.

- رغم أن المؤسس الدستوري نص في المادة 106 من التعديل الدستوري 2016 السالف الذكر على تحديد تنظيم حالي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي، إلا أن هذا القانون العضوي لم يرى النور إلى حد الساعة، لذا كان لزوماً اصدار هذا القانون العضوي.

وفي الأخير فإن الظروف الاستثنائية يمكن أن تصيب أي دولة وفي أي وقت، فهي احتمالية وغير متوقعة ولذا يجب على الإدارة اتخاذ كل السبل للحفاظ على النظام العام في الدولة وسلامة ترابها مع مراعاة حماية الحقوق والحريات العامة، من خلال تجسيد استقلالية القضاء وتفعيل رقابته على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-المصادر

أ-الدستور:

1-دستور الجزائر لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 (جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989).

2-دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 (جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996)، المعدل بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002 (جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 14 افريل 2002)، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008) والمعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 (جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 7 مارس 2016).

ب - القوانين:

1-القانون رقم 90-09 المؤرخ في 10 ابريل 1990 المتضمن قانون الولاية (جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 11 ابريل 1990)

2-القانون رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتضمن العفو الشامل (جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 15 أوت 1990)

3-القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 7 ديسمبر 1991)

4-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب (جريدة رسمية عدد 70 مؤرخة في 01 أكتوبر 1992)، المعدل والمتتم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 ابريل 1993 (جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 25 ابريل 1993)

5-القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليوز 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني (جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 13 يوليوز 1999)

6-القانون رقم 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 يتعلق بالولاية (جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012) والذي ألغى قانون الولاية 90-09 المعدل والمتمم السالف الذكر

ج - الأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 (جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019).

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 (جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020).

3-الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1995).

4-الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 28 فبراير 2006).

د-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المتضمن تقرير حالة الحصار (جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 12 يونيو 1991)

2-المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 9 فبراير 1992)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320-92 المؤرخ في 11 أوت 1992 (جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 12 أوت 1992)

3-المرسوم الرئاسي رقم 211-07 المؤرخ في 4 يوليو 2007 يتضمن إجراءات العفو الرئاسي بمناسبة الذكرى 45 لعيد الاستقلال. (جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 08 يوليو 2007).

هـ-المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 201-91 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه (جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991)
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 202-91 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها (جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991)
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 204-91 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 (جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991)
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 75-92 المؤرخ في 20 فبراير 1992 يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير 1992)
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 387-92 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة (جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 21 أكتوبر 1992)
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 54-93 المؤرخ في 16 فبراير 1993 يتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 7 فبراير 1993)

وـ-القرارات الوزارية:

- 1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير 1992)
- 2- قرارات وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتضمنة إنشاء مراكز للأمن في كل من رقان وعين صالح وورقلة (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 11 فبراير 1992)
- 3- القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتضمن إعلان حظر التجول في بعض الولايات (جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 02 ديسمبر 1992)

4-القرار المؤرخ في 21 فبراير المتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات
(جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 24 فبراير 1993)

ثانياً-المراجع:

أ-الكتب:

1-الباجلان أحمد كلك صالح، نظرية الظروف الاستثنائية ومشروعية القرار الإداري،
الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

2-السيوي عمر محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل للنشر والتوزيع،
بنغازي، ليبيا، 2013.

3-الطماوي سليمان، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، الطبعة 3، دار الفكر
العربي، القاهرة، مصر، دون سنة النشر.

4-الطماوي سليمان، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار
الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.

5-الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الطبعة 1،
المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا ،2018.

6-الوداعان إبراهيم بن فهد، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، شبكة الألوكة
للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

7-بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية
(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.

8-بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،
الجزائر، 2005.

9-بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،
عنابة، الجزائر، 2005.

10-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع،
عنابة، الجزائر، 2012.

11-بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار
الهوى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

- 12-حمدي محمد عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على اعمال السيادة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 13-دلشاد معروف علي، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة 1، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 14-شفيق علي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 15-طلبة عبد الله، القضاء الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، الطبعة 4، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1993.
- 16-عبدالعال محمد حسنين، الرقابة على قرارات الضبط الإداري، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- 17-علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية -دعوى الإلغاء-دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 18-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 1998.
- 19-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 1998.
- ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- ب-1-أطروحتات الدكتوراه:**
- 1-سرباح خالد، مسؤولية السلطة العامة في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2018-2019.
- 2-قريش آمنة، تنظيم السلطات خلال الأزمات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، فيفري 2020.
- 3-كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، أفريل 2018.

4-لباشيش سهيلة، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016.

5-مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، سبتمبر 2017.

6-مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحربيات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

ب-2-مذكرات الماجستير والماستر:

1-الشريف عبدالله بن حمد محمد، الاختصاص في القرار الإداري والرقابة عليه في المملكة العربية السعودية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2012.

2-العاور بشر صلاح، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، 2013

3-باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2009-2010.

4-بوقريط عمر، الرقابة على تدابير البط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2006-2007.

5-بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2012-2013.

6-تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2002-2003.

- 7-تونصير براهيم، **تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.-2013
- 8-خنيش بغداد، **المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر 2001.-1998،
- 9-رباحي مصطفى، **الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004.-2005.
- 10-نقاش عمر، **الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
- 11-علاونة فادي جميل، **مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011.
- 12-غلاي حياة، **حدود سلطات الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.-2015.
- 13-قروف جمال، **الرقابة القضائية على اعمال الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جانفي 2006.
- 14-بالطيب نعيمة، **الرقابة على مشروعية قرارات الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي مهند اول حاج، البويرة، الجزائر، 2014.-2015.
- 15-خدير مريم، **الرقابة القضائية على اعمال السيادة في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهidi، ام البوachi، الجزائر، 2015-2016.

16-محمدى عبد القادر، الرقابة على سلطات الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2008-2009.

ج - المقالات:

1-الجريدة أیوب بن منصور، عيب الشكل في القرار الإداري، مجلة العدل، العدد 56، الرياض، المملكة العربية السعودية، شوال 1433هـ.

2-بن ترجا الله، علي، مكانة مبدأ المساواة امام الأعباء العامة ضمن أساس مسؤولية الادارة، مجلة افاق للعلوم، العدد 14، المجلد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.

3-بن يونس فريدة، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، مجلة الفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

4-بولكون إسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، المجلد 4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2014

5-درجي عبد القادر، الرقابة على قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32 جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2013.

6-غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

7-غضبان مبروك وغربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
05	*الفصل الأول: مظاهر الرقابة على قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
06	-المبحث الأول: رقابة القضاء على قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
07	المطلب الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية
07	الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية
10	الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية
11	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الأركان الخارجية لقرارات الضبط الإداري
12	الفرع الأول: الرقابة على ركن الاختصاص
21	الفرع الثاني: الرقابة على ركن الشكل والإجراءات
25	المطلب الثالث: الرقابة القضائية على الأركان الداخلية لقرارات الضبط الإداري
25	الفرع الأول: الرقابة على ركن المحل
29	الفرع الثاني: الرقابة على ركن الغاية
33	الفرع الثالث: الرقابة على ركن السبب
38	-المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لسلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
39	المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في الظروف الاستثنائية
40	الفرع الأول: طبيعة الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة

41	الفرع الثاني: صور الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة
44	المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ في الظروف الاستثنائية
44	الفرع الأول: موقف الفقه من نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ
45	الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ
48	المطلب الثالث: مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة
49	الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية الادارة على أساس الاخال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة
50	الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس الاخال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة
55	*الفصل الثاني: حدود الرقابة القضائية على اعمال الدارة في الظروف الاستثنائية
56	-المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية
57	المطلب الأول: اتخاذ السلطة التنفيذية تدابير قضائية
57	الفرع الأول: السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية
60	الفرع الثاني: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية
63	المطلب الثاني: العفو كآلية تحد من سلطة القضاء
64	الفرع الأول: المقصود بالعفو
65	الفرع الثاني: أنواع العفو
66	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعفو
67	الفرع الرابع: السلطة المختصة بالعفو
70	-المبحث الثاني: انشاء هيئات جديدة تمارس صلاحيات قضائية
70	المطلب الأول: استثناء اعمال السيادة من رقابة القضاء

71	الفرع الأول: تعريف اعمال السيادة
72	الفرع الثاني: مبررات اعمال السيادة
73	الفرع الثالث: تمييز اعمال السيادة عن نظرية الظروف الاستثنائية
74	الفرع الرابع: تحديد نطاق اعمال السيادة
76	الفرع الخامس: طبيعة رقابة القضاء على اعمال السيادة
78	المطلب الثاني: انشاء هيئات قضائية استثنائية
79	الفرع الأول: تنظيم المجالس القضائية الخاصة
80	الفرع الثاني: صلاحيات المجالس القضائية الخاصة
85	الفرع الثالث: تقييم انشاء المجالس القضائية الخاصة
86	المطلب الثالث: انشاء لجنة رعاية النظام العام في حالة الحصار
86	الفرع الأول: تشكيلة لجنة رعاية النظام العام
87	الفرع الثاني: اختصاصات لجنة رعاية النظام العام
89	الخاتمة
92	قائمة المصادر والمراجع
100	فهرس المحتويات